



منتدى الشباب حول السياسات الشبابية  
Youth Forum for Youth Policy



# وثيقة السياسة الشبابية في لبنان

مراجعة قانونية وتقنية



منتدى الشباب حول السياسات الشبابية  
Youth Forum for Youth Policy

# وثيقة السياسة الشبابية في لبنان

## مراجعة قانونية وتقنية

بالتعاون مع مكتب صاغية للمحاماة

أيلول ٢٠١٢

## مقدمة

لقد أُقرت وثيقة السياسة الشبابية في مجلس الوزراء بتاريخ ٣ نيسان ٢٠١٢، وهي بمثابة إقرار الدولة بمكانة الشباب ودورهم في المجتمع. والوثيقة هي كذلك رؤية الدولة حول التنمية الشبابية الوطنية التي من شأنها ان تؤمن كافة الخدمات لشباب لبنان، كما وفرص وصولهم للمشاركة في الشأن العام كصانعي قرار.


إن إقرار وثيقة السياسة الشبابية في مجلس الوزراء لا يعني انها قابلة للتطبيق في صيغتها الحالية، بل هي بحاجة الى تعديل بعض التشريعات القائمة، وإستحداث أخرى، كما وتطبيق تشريعات وقرارات قد أُقرت سابقاً.

وللدقة، ان التوصيات الواردة في وثيقة السياسة الشبابية ليست كلها في المستوى نفسه. فبعضها تتصل بجزئيات صغيرة فيما بعضها الآخر تتناول عموميات يقتضي بالضرورة تفكيكها اذا اردنا اتخاذ خطوات عملية بشأنها. كما ان بعض التوصيات تستوجب اقتراح عدد كبير من الخطوات (مثلاً: تحقيق مبدأ المساواة) والاجتهاد بشكل كبير. في حين ان بعض التوصيات الاخرى قد وردت بشكل مجتزأ، وهي بالتالي تحتاج الى اقتراح بتعديلها او اعادة النظر فيها. بالإضافة، فقد إرتأينا اهمية معرفة اذا كانت التوصية قابلة للتنفيذ مباشرة ام انها تستدعي اتخاذ خطوات سابقة لها.

انطلاقاً من ذلك، أُجريت المراجعة القانونية والتقنية على شكل جدول، وقد شملت العواميد الآتية:

التوصية	تفكيك التوصية عند الحاجة	الوضع القانوني الحالي	الخطوات الواجبة لانفاذها	الجهة المسؤولة	توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)	اقتراح بتطوير التوصية او توضيح معين
---------	--------------------------	-----------------------	--------------------------	----------------	--	-------------------------------------

# ١. الخصائص السكانية والهجرة



## ١. الخصائص السكانية والهجرة

يعاني لبنان من نسب عالية في النزوح من الأطراف الى المدن الرئيسية بسبب التفاوت في التنمية بين المناطق. كما ان نسبة الساعين الى الهجرة عالية في لبنان وهي في ارتفاع مستمر نتيجة الوضع الاقتصادي المأزوم وغياب الخطط الاقتصادية والمالية المنتجة من جهة، والحرب الاهلية التي شلت مؤسسات الدولة ودمّرت الوطن من جهة ثانية، إضافة الى الإعتداءات الاسرائيلية المتكررة منذ العام ١٩٤٨ من جهة ثالثة. كما تتّسم ظاهرة الهجرة في لبنان بإرتفاع نسبة حاملي الشهادات الجامعية بين المهاجرين، على ان السبب الرئيسي للهجرة بشكل عام – ويشمل ذلك الشباب – هو تحسين الوضع المعيشي. وتُظهر الدراسات ان غالبية الشباب المهاجرين لا يبنون العودة الى الوطن. من هنا ينظر الشباب الى ضرورة معالجة مشاكل النزوح من الأطراف الى المدن الرئيسية كما والعمل على خفض نسب الهجرة وعلى تحضير الأرضية اللازمة لعودة الأدمغة الشابة المهاجرة للاستفادة من مهاراتهم وخبراتهم في عملية التنمية الوطنية.

أ. يلعب التفاوت في التنمية بين المناطق، الذي يشهده لبنان، دوراً حاسماً في زيادة حدة النزوح من الريف والمناطق النائية الى المدن أو الهجرة الى الخارج. لذا، من الضروري إنشاء وزارة تخطيط او تصميم يُعهد اليها إعداد ووضع دراسات لمشاريع تتعلق بالتجهيز والإنماء والتنمية وثم العمل على تنفيذها بالتعاون مع مختلف إدارات الدولة ومؤسساتها العامة في إطار سياسة عنوانها التوازن التنموي المناطقي العادل مع إعطاء دور للجماعات المحلية على مستوى المشورة والتنسيق والمشاركة بالتنفيذ، ولعل من ابرز الطروحات في هذا المجال ما يلي:

<p>صياغة مخطط توجيهي زراعي - صناعي - تجاري يشمل جميع المناطق اللبنانية وتأمين زراعات بديلة واعتماد رزنامة زراعية واحتضان الزراعة والصناعة الزراعية وتقديم حوافز في المجال الضريبي لهذه القطاعات مما يؤثر ايجاباً على عمالة الشباب في المناطق.</p>	<p>التوصية</p>
<p>تفكيك: صياغة مخطط توجيهي زراعي - صناعي - تجاري يشمل جميع المناطق اللبنانية</p>	<p>تفكيك التوصية عند الحاجة</p>
<p>مرسوم رقم ٦٩/١١٦١٥ لاعطاء قروض للمؤسسات الصناعية التي تكون غايتها تصنيع الانتاج الزراعي الفائض والمرسوم الاشتراعي رقم ٤٢/١٥٥ لمراقبة المؤسسات الزراعية والصناعية والتجارية بواسطة دائرة الاحصاء</p>	<p>وضع القانون الحالي</p>
<p>تقييم القوانين ومدى تطبيقها في المسودة النهائية.</p>	<p>الخطوات الواجبة لانفاذها</p>
<p>وزارات الزراعة والصناعة والاقتصاد والمالية</p>	<p>الجهة المسؤولة</p>
<p>تنفيذ مباشر</p>	<p>توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)</p>

التعليم الزراعي	تفكيك التوصية عند الحاجة
موضوع التعليم الزراعي لا سيما قانون رقم ٨٧/٨ مع تعديلاته بشأن التعليم الزراعي الرسمي الفني والمهني ومرسوم رقم ٨٥٥٠٨/٦٤ الذي يحدد شروط الانتساب الى المدارس الزراعية الرسمية واعاشات الطلاب ومرسوم رقم ٩٢/٢٣٨٠ الذي يعين مراكز المدارس الزراعية الفنية الرسمية في المحافظات وقرارات بشأن مناهج التدريس ومرسوم رقم ١٩٦٣/١٢١٢٠ بشأن مساعدات التخصص في الخارج التي تعطيها وزارة الزراعة.	وضع القانون الحالي
تطوير امجالات عمل الشباب في هذا القطاع	الخطوات الواجبة لانفاذها
وزارة الزراعة	الجهة المسؤولة
تنفيذ مباشر	توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)

<p>أحكام عامة حول الزراعة (تأمين زراعات بديلة واعتماد روزنامة زراعية)</p>	<p><b>تفكيك التوصية عند الحاجة</b></p>
<p>مرسوم اشتراعي رقم ١٩٦٨/٣٧ بشأن تنمية الزراعات المفيدة لاحتلالها مكان الزراعات غير المشروعة ومرسوم اشتراعي رقم ٧٧/٨٥ بشأن تنظيم المكننة الزراعية وقرار رقم ١/٣٩٧ صادر عام ١٩٩٦ بمنح بطاقة مزارع أو مربى وقرار رقم ١/٣٩٩ صادر عام ١٩٩٧ بشأن الروزنامة الزراعية وقرارات أخرى بشأن منع استيراد بعض المنتجات الزراعية عملا بالروزنامة الزراعية.</p>	<p><b>وضع القانون الحالي</b></p>
<p>وزارة الزراعة</p>	<p><b>الجهة المسؤولة</b></p>
<p>من المهم اضافة موضوع المكننة الزراعية وتنظيم انتاج البزور والشروط الفنية لهذا الانتاج واستيراد وتصدير المواد الزراعية والغذائية والحيوانية والأدوية الزراعية. هذا فضلا عن أن موضوع الزراعة يبقى متصلا بالثروة الحيوانية والصحة البيطرية.</p>	<p><b>اقتراح بتطوير التوصية او توضيح معين</b></p>



<p>احتضان الزراعة والصناعة الزراعية وتقديم حوافز في المجال الضريبي لهذه القطاعات مما يؤثر ايجاباً على عمالة الشباب في المناطق.</p>	<p><b>تفكيرك التوصية عند الحاجة</b></p>
<p>القانون لا يولي النشاطات الزراعية أو العاملة في الصناعة الزراعية اعفاءات ضريبية على ضريبة الدخل، كما أن قانون العمل يستثني العمال الزراعيين من حمايته</p>	<p><b>وضع القانون الحالي</b></p>
<p>الغاء استثناء العمال الزراعيين من حماية قانون العمل + تعديل قانون ضريبة الدخل</p>	<p><b>الخطوات الواجبة لانفاذها</b></p>
<p>وزارة الزراعة ووزارة المالية</p>	<p><b>الجهة المسؤولة</b></p>
<p>تنفيذ مباشر</p>	<p><b>توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)</b></p>

<p>تعزيز تقديم القروض الزراعية الميسرة عن طريق المؤسسات المعنية القائمة.</p>	<p>التوصية</p>
<p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• قانون رقم ١٩٩٤/٣٤٣ بشأن تعديل انشاء المصرف الوطني للانماء الزراعي</li> <li>• مرسوم رقم ١٩٦٩/١١٦١٥ بشأن اعطاء قروض للمؤسسات الصناعية التي تكون غايتها تصنيع الانتاج الزراعي الفائض.</li> </ul> </p>	<p>وضع القانون الحالي</p>
<p>مراجعة هذه القوانين لمزيد من التسهيلات المصرفية</p>	<p>الخطوات الواجبة لانفاذها</p>
<p>وزارة الزراعة، ومصرف لبنان</p>	<p>الجهة المسؤولة</p>
<p>تنفيذ مباشر</p>	<p>توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)</p>
<p>إقامة مشاريع تنموية في المناطق، بحسب الموارد المتوفرة، تشمل المؤسسات العلمية والأكاديمية والصناعية والمدارس الزراعية والصناعة الزراعية.</p>	<p>التوصية</p>
<p>ننصح أن تأتي هذه التوصية في سياق البحث عن اللامركزية..</p>	<p>اقتراح بتطوير التوصية او توضيح معين</p>

<p>تفعيل اللامركزية الادارية من خلال إنشاء بنى تحتية صحيحة وتحقيق الإنماء العادل في كافة المناطق، مما يساهم في الحد من الهجرة الداخلية.</p>	<p>التوصية</p>
<p>تفكيك: تعزيز صلاحية البلديات في موازاة تعزيز مواردها.</p>	<p>تفكيك التوصية عند الحاجة</p>
<p>رغم ان للبلديات صلاحيات كثيرة في القانون، الا ان هذه الصلاحيات تبقى عموما نظرية في غياب موارد كافية وايضا في خضوع البلديات للموافقة المسبقة على الكثير من اعمالها مما يشل اعمالها.</p>	<p>وضع القانون الحالي</p>
<p>تعديل قانون البلديات وتعديل قانون الضرائب البلدية ١٩٨٨ وقانون ال TVA ولا سيما بما يتصل بالجزء الرسم المخصص للبلديات من الخليوي.</p>	<p>الخطوات الواجبة لانفاذها</p>
<p>وزارة الداخلية ووزارة المالية.</p>	<p>الجهة المسؤولة</p>
<p>تنفيذ مباشر</p>	<p>توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)</p>

<p>التفكير بمدى ملاءمة الاتحادات في وضعها الحالي، ولا سيما في ظل تكوينها على اساس طائفي. هل من حاجة لانشاء تجمعات اوسع من البلدية في القانون كالمطقة أو القضاء كدائرة ادارية تتمتع بشخصية معنوية وتجري فيها انتخاب ممثلين عنها؟</p>	<p><b>تفكيرك التوصية عند الحاجة</b></p>
<p>حاليا الكيان الوحيد الذي له شخصية معنوية بين البلدية والدولة هو الاتحاد الذي ينشأ بمرسوم بناء على مبادرة من الادارة المركزية او من البلديات المعنية التي تختار أن تنضم في اتحاد. وغالبا ما يأخذ الاتحاد شكلا طائفيا.</p>	<p><b>وضع القانون الحالي</b></p>
<p>تعديل قانون البلديات.</p>	<p><b>الخطوات الواجبة لانفاذها</b></p>
<p>وزارة الداخلية ووزارة المالية.</p>	<p><b>الجهة المسؤولة</b></p>
<p>تنفيذ مباشر</p>	<p><b>توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)</b></p>

<p>انشاء هيئة ادارية مستقلة لادارة الصندوق البلدي المستقل ووضع معايير من شأنها احداث التنمية واعادة توزيع الموارد بين البلديات ذات القدرات المهمة والبلديات الأخرى.</p>	<p><b>تفكيرك التوصية عند الحاجة</b></p>
<p>الوضع الحالي: على الرغم من تسمية الصندوق بالصندوق البلدي المستقل، الا انه يخضع لادارة وزارة الداخلية والمالية بشكل كامل. وتتحكم الادارة المركزية بتحديد كيفية استخدام اجزاء كبرى من هذه الموارد كما هي حال عقود سوكلين. كما أن توزيع هذه الموارد يتم على اساس معايير غير منصفة (عدد الاشخاص المسجلين في القيود وليس عدد السكان). ومشاريع التنية تعرف بشكل واسع وتقتصر على البلديات الصغيرة فيما أن الأرقام تثبت أن هذه الاخيرة احسن حالا اجمالاً من البلديات الأكبر حجماً. ولا وجود لأي آلية لاعادة توزيع اموال بين بلديات غنية وبلديات فقيرة.</p>	<p><b>وضع القانون الحالي</b></p>
<p>تعديل قانون البلديات ووضع قانون بانشاء هيئة ادارية مستقلة يتم تضمينه بعض مواد المرسوم ١٩٧٩ بشأن الصندوق البلدي المستقل ومراجعة قرار وزير الداخلية بتحديد مشاريع التنمية.</p>	<p><b>الخطوات الواجبة لانفاذها</b></p>
<p>وزارة الداخلية ووزارة المالية.</p>	<p><b>الجهة المسؤولة</b></p>
<p>تنفيذ مباشر</p>	<p><b>توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)</b></p>

<p>إتخاذ جميع التدابير اللازمة لاعتماد سياسة اسكانية تلحظ التالي: ترشيد انشاء مساكن تتلائم مع الطلب، وتعديل القوانين والضرائب العقارية لخدمة هذه الغاية، وتأمين قروض سكن ميسرة خاصة بالشباب.</p>	<p>التوصية</p>
<p>تفكيك: ترشيد انشاء مساكن تتلاءم مع الطلب</p>	<p>تفكيك التوصية عند الحاجة</p>
<p>لا يوجد أي تمييز حاليا لجهة رسم الترخيص المدفوع لانشاء شقق، على أساس الحجم. ومن أهم النصوص في هذا المجال:</p> <p>١. المديرية العامة للاسكان: أنشئت بموجب قانون رقم ٧٣/٣١. والغاية منها منح قروض طويلة الأجل لذوي الحاجة لشراء أو بناء أو تحسين أو توسيع أو ترميم مساكن مناسبة. ووضع سياسة اسكانية عامة واعفاءات.</p> <p>٢. مصرف الاسكان المنشأ بموجب مرسوم رقم ١٩٧٧/١٤ لتنفيذ سياسة الدولة الاسكانية من خلال القروض.</p> <p>٣. المؤسسة العامة للاسكان: تتولى بناء المساكن وتقديم القروض.</p>	<p>وضع القانون الحالي</p>
<p>قد يكون من المفيد تعديل قانون البناء وقانون الرسوم البلدية لجهة تشجيع بناء شقق بمساحات معينة.</p> <p>كما من المفيد وضع سياسة اسكانية من خلال النصوص المتصلة بالمديرية العامة للاسكان ومصرف الاسكان ومؤسسة الاسكان.</p>	<p>الخطوات الواجبة لانفاؤها</p>
<p>وزارة الزراعة تبعا لالغاء وزارة الاسكان والتعاونيات والحقاها بوزارة الزراعة بموجب قانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٧ ووزارة المالية.</p>	<p>الجهة المسؤولة</p>
<p>تنفيذ مباشر</p>	<p>توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)</p>

<p>تعديل القوانين والضرائب العقارية</p>	<p><b>تفكيرك التوصية عند الحاجة</b></p>
<p>هنا، في حال شغور العقار، لا يسدد المالك أي ضريبة على الأملاك المبنية ولا أي رسم على القيمة التأجيرية. وهكذا، لا يجد المالك أي رادع ازاء ابقاء الشقة شاغرة، بل ربما يلجأ الى الغش من خلال التصريح انها شاغرة فيما انها ليست كذلك.</p>	<p><b>وضع القانون الحالي</b></p>
<p>تعديل قانون الضريبة على الأملاك المبنية وقانون ١٩٨٨ بشأن الرسوم البلدية.</p>	<p><b>الخطوات الواجبة لانفاذها</b></p>
<p>وزارة المالية ووزارة الداخلية.</p>	<p><b>الجهة المسؤولة</b></p>
<p>تنفيذ مباشر</p>	<p><b>توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)</b></p>

تأمين قروض سكن ميسرة للشباب	تفكيرك التوصية عند الحاجة
أنظر أعلاه بشأن ترشيد الاسكان	وضع القانون الحالي
أنظر أعلاه بشأن ترشيد الاسكان	الخطوات الواجبة لانفاذها
أنظر أعلاه.	الجهة المسؤولة



<p>اعتماد خطة لتطوير شبكة النقل العام ووصولها الى جميع المناطق، على أن تلحظ أسعاراً مدروسة للشباب، كما وتأمين وسائل النقل في الريف، مما يساهم في بقاء الاهالي والشباب في مناطقهم (التنسيق بين وزارتي الزراعة والاشغال العامة).</p>	<p><b>التوصية</b></p>
<p>اعتماد خطة لتطوير شبكة النقل العام</p>	<p><b>تفكيك التوصية عند الحاجة</b></p>
<p>ثمة مرسوم أنشئت بموجبه مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك (مرسوم ٦٤٧٩، ١٤-٤-١٩٦١). ولها مجلس ادارة مؤلف من ستة أعضاء. وهي تخضع لوصاية المديرية العامة للنقل في وزارة الأشغال العامة والنقل. + تتولى دائرة النقل البري في مصلحة النقل البري تحديد تعرفات النقل للقطاع الخاص. كما يكون لمجلس الانماء والاعمار صلاحية التخطيط في هذا المجال.</p>	<p><b>وضع القانون الحالي</b></p>
<p>وضع خطة.</p>	<p><b>الخطوات الواجبة لانفاذها</b></p>
<p>وزارة الاشغال العامة والنقل ومصلحة سكك الحديد والنقل المشترك فضلا عن مجلس الانماء والاعمار.</p>	<p><b>الجهة المسؤولة</b></p>
<p>تنفيذ مباشر</p>	<p><b>توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)</b></p>

ووصولها الى جميع المناطق خاصة في المناطق الريفية	تفكيك التوصية عند الحاجة
يولي قانون البلديات ١٩٧٧ هذه الأخيرة تنظيم وسائل النقل منها واليها.	وضع القانون الحالي
قرارات عن مجالس بلدية في المدن والقرى الكبرى.	الخطوات الواجبة لانفاذها
البلديات واتحادات البلديات.	الجهة المسؤولة
تنفيذ مباشر	توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)

<p>ايجاد أسعار مدروسة للشباب بالنسبة للنقل العام</p>	<p><b>تفكيرك التوصية عند الحاجة</b></p>
<p>تنص المادة ٥٠ من القانون رقم ١٧٣ الصادر في ١٤ شباط سنة ٢٠٠٠ (موازنة عام ٢٠٠٠) على اعتماد نصف التعرفة للاولاد في سن الثامنة عشر وما دونوالمعوقين في وسائل النقل العام</p>	<p><b>وضع القانون الحالي</b></p>
<p>اصدار قانون باتجاه تخفيض التعرفة للشباب على ان يوسع نطاق المستفيدين من التخفيض الى طلاب الجامعة.</p>	<p><b>الخطوات الواجبة لانفاذها</b></p>
<p>وزارة الاشغال العامة والنقل + وزارة المالية.</p>	<p><b>الجهة المسؤولة</b></p>
<p>تنفيذ مباشر</p>	<p><b>توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)</b></p>

وضع قاعدة معلومات عن عمالة الشباب (داخل الوطن وخارجه) تشمل المؤشرات الاحصائية وغير الاحصائية التي تيسر عمليات التشخيص وتصميم السياسات وكذلك المتابعة والتقييم.	التوصية
للمؤسسة الوطنية للاستخدام ان تجري دراسات على أسواق العمل. ولكنها لا تقوم بذلك لغياب الموارد البشرية.	وضع القانون الحالي
تعديل المرسوم الاشتراعي بانشاء المؤسسة الوطنية للاستخدام والمرسوم التطبيقي لها.	الخطوات الواجبة لانفاذها
وزارة العمل.	الجهة المسؤولة
تنفيذ مباشر	توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)

التوصية	تصنيف الاراضي الزراعية ومنع استعمالها لمشاريع غير زراعية (مسؤولية التنظيم المدني).
وضع القانون الحالي	الأراضي تصنف حاليا زراعيًا لكن لا شيء يمنع إعادة تصنيفها من خلال مخططات توجيهية جديدة وفق أحكام قانون التنظيم المدني.
اقتراح بتطوير التوصية او توضيح معين	يقتضي تعديل التوصية بحيث يصار الى اشراك الشباب في مناقشة المخططات التوجيهية على صعيد البلديات او الأضية. وفي هذه الحالة يقتضي تعديل قانون التنظيم المدني (م. ا رقم ٦٩ الصادر في ٩ ايلول ١٩٨٣)

التوصية	إصلاح أنظمة ملكية الاراضي
وضع القانون الحالي	القانون الحالي يأخذ بنظام الطابو وتاليا بالنسبة للاملاك المسجلة على اسم شخص معين تبقى ملكا له حتى ولو احجم عن استعمالها لعشرات السنوات بل حتى في حال تواريه (المغتربين وورثتهم).. ولا يمكن البناء في أي عقار الا باجماع مالكيه وهذا يعطل البناء في عقارات عدة مملوكة بالشيوخ وخاصة في المناطق الجبلية والريفية.
الخطوات الواجبة لانفاذها	تعديل قانون الملكية العقارية أو تعديل قانون البناء
الجهة المسؤولة	وزارة المالية ووزارة النقل والأشغال العامة
توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)	تنفيذ مباشر

<p>تأمين مصادر المياه، والطاقة، ووسائل التدفئة، والصرف الصحي (وزارة الطاقة والاشغال)</p>	<p>التوصية</p>
<p>المسألة مطلوبة ولا تحتاج الى تعديل قانون انما الى تفعيل الادرات والموارد العامة.</p>	<p>الخطوات الواجبة لانفاذها</p>
<p>توفير الضمان الصحي والاجتماعي للمزارعين بمن فيهم الشباب (وزارتي الزراعة والعمل)</p>	<p>التوصية</p>
<p>العمال الزراعيون مستثنون من حماية قانون العمل ومن الضمان الاجتماعي.</p>	<p>وضع القانون الحالي</p>
<p>تعديل قانون العمل في اتجاه الغاء الاستثناء.</p>	<p>الخطوات الواجبة لانفاذها</p>
<p>وزارة العمل.</p>	<p>الجهة المسؤولة</p>
<p>تنفيذ مباشر</p>	<p>توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)</p>

## ٢. العمل والمشاركة الاقتصادية



## ٢. العمل والمشاركة الاقتصادية

يشكل الشباب ٤١ ٪ من القوى العاملة في حين انهم يشكلون ٢٧ ٪ فقط من السكان مما يُظهر أهمية هذه الفئة من الشعب في انتاج التنمية الاقتصادية. ان مشكلة البطالة في لبنان هي مشكلة مزمنة ومشكلة شبابية بامتياز، اذ تبين الدراسات ان نسبة الشباب من بين مجمل العاطلين عن العمل تبلغ ٦٦ ٪. هناك مشكلة أساسية في ما يتعلق ببطالة الشباب وهي مدّة البحث عن عمل للذين يودّون دخول سوق العمل للمرة الأولى. كما يعاني الشباب من تحديات في ما يتعلق بديمومة العمل وبالأجر العادل والحماية من الاستغلال. من هنا يجب التخطيط من اجل خفض البطالة وتأمين شروط العمل اللائقة بالشباب.

أ. من اكثر المشاكل جديةً التي يعاني منها الشباب في سوق العمل في لبنان هي قلة المعلومات عن فرص العمل وما تتطلبه من مهارات نتيجة غياب التخطيط وغياب التنظيم في سوق العمل، لذا ينبغي تحسين فرص مشاركة الشباب على المستوى الاقتصادي وتطوير سوق العمل عبر تحقيق الاهداف التالية:

<p>استحداث لجنة عمل دائمة بين وزارات التربية والتعليم العالي والعمل والاقتصاد والمالية لمتابعة وتقييم سوق العمل ومتطلباته، ومن ثم وضع قاعدة بيانات موحدة حول سوق العمل وتوفيرها بالمجان للجميع، وخاصة للباحثين عن عمل ولأصحاب العمل، عبر جميع الوسائل المتاحة. على أن تتضمن قاعدة البيانات هذه التعريف بكافة الاختصاصات وعلاقتها بسوق العمل.</p>	<p>التوصية</p>
<p>يقتضي أن يتم التنسيق من خلال المؤسسة الوطنية للاستخدام. مراجعة المرسوم الاشتراعي لانشاء المؤسسة الوطنية للاستخدام.</p>	<p>الخطوات الواجبة لانفاذها</p>
<p>المؤسسة الوطنية للاستخدام و وزارات التربية والتعليم العالي والعمل والاقتصاد والمالية.</p>	<p>الجهة المسؤولة</p>
<p>تنفيذ مباشر</p>	<p>توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)</p>



التوصية	تعزيز عملية نشر المعلومات عن اختصاصات التعليم المهني والتقني وارتباطها بالتعليم العالي بهدف تغيير النظرة الدونية لهذه الاختصاصات.
وضع القانون الحالي	نظرة دونية الى التعليم المهني والتقني، من دون أي سعي الى ابرازه.
الخطوات الواجبة لانفاذها	لا تحتاج الى تعديل قانوني انما فقط الى تنشيط العمل والتوعية داخل الوزارة.
الجهة المسؤولة	وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي.
توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)	تنفيذ مباشر

<p>تعزيز التوافق ما بين الحياة المهنية والدراسية، وذلك بتحفيز القطاع الخاص على اعتماد المرونة في تحديد أوقات العمل. وتحفيز المؤسسات التربوية على أخذ احتياجات العاملين بالاعتبار عند برمجة الأنشطة التعليمية.</p>	<p>التوصية</p>
<p>تفكيك: تحفيز القطاع الخاص على اعتماد المرونة في تحديد اوقات العمل.</p>	<p>تفكيك التوصية عند الحاجة</p>
<p>لا يميز قانون الضمان الاجتماعي فيما اذا كان الاجير طالبا أو لم يكن كذلك.</p>	<p>وضع القانون الحالي</p>
<p>الاعفاء من اشتراكات الضمان جزئيا أو كليا الطلاب الذين يعملون بدوام جزئي ولما يبلغوا سنا معينة. فلا يسدد عنهم الا اشتراكات نهاية الخدمة. كما يمكن تضمين قانون العمل بندا يولي الأجير الطالب والعامل بدوام جزئي حقا بتعيين فترة اجازته السنوية وتعديل دوام عمله، اذا كان مبررا بحاجات الدراسة التي باشرها قبل الالتحاق بالعمل، شرط تأمين ساعات عمل متساوية للساعات المنفق عليها وأن لا يتعارض ذلك بشكل كبير مع حاجات العمل.</p>	<p>الخطوات الواجبة لانفاذها</p>
<p>مجلس ادارة الضمان الاجتماعي + وزارة العمل.</p>	<p>الجهة المسؤولة</p>
<p>تنفيذ مباشر</p>	<p>توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)</p>

<p>تحفيز المؤسسات التربوية على أخذ احتياجات العاملين بالاعتبار عند برمجة الأنشطة التعليمية.</p>	<p><b>تفكيرك التوصية عند الحاجة</b></p>
<p>حاليا، لا ينص القانون على أي شيء مماثل. قد يكون على الدولة انشاء مدارس رسمية ليلية (ثانويات) أو أن يفتح للطلاب في الجامعة اللبنانية تأمين الحضور الالزامي في الجامعة اللبنانية بعد الساعة السادسة مساء.</p>	<p><b>وضع القانون الحالي</b></p>
<p>قانون الجامعة اللبنانية + القرارات المتصلة بالتعليم الثانوي بالمدرسة الرسمية</p>	<p><b>الخطوات الواجبة لانفاذها</b></p>
<p>تنفيذ مباشر</p>	<p><b>توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)</b></p>

<p>تعزيز وتفعيل دور المؤسسة الوطنية للاستخدام ليشمل كل المناطق، وتوسيع اطار عملها ليشمل القطاع الخاص الى جانب القطاع العام.</p>	<p>التوصية</p>
<p>وضع القانون الحالي للمؤسسة ثلاثة مكاتب في بيروت وطرابلس وصيدا فقط (صعوبة الوصول اليها من سكان البقاع وجبل لبنان و عكار). ولكن لا حاجة لقانون طالما أن المادة ٢٣ من مرسوم رقم ٢٠١٩ / ١٩٧٩ الخاص بتنظيم المؤسسة:</p> <ul style="list-style-type: none"><li>• تولي مجلس ادارة المؤسسة انشاء مكاتب وفروع للمؤسسة في المناطق كافة.</li><li>• ولا يولي القانون دورا في مجال القطاع العام الذي يخضع هو لمجلس الخدمة المدنية.</li></ul>	<p>وضع القانون الحالي</p>
<p>وزارة العمل ومجلس ادارة المؤسسة الوطنية للاستخدام</p>	<p>الجهة المسؤولة</p>
<p>اقتراح: تكريس مبدأ المبرارة والشفافية في التوظيف في الوظائف العامة مع تغليب معيار الكفاءة.</p>	<p>توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)</p>

التوصية	دعم كل السبل الأخرى التي تعمل في هذا الاتجاه كأسواق التوظيف (Job Fairs) التي تنظمها الجامعات الكبرى أواخر السنة الدراسية، وغيرها من الأنشطة الأيالة الى تعريف الشباب بفرص العمل المتاحة وبالتالي الى خفض مدة البحث عن عمل، ومثل هذا الدور ينبغي ان يُنَاط عند توفر العمل المناسب، بشكل خاص بالجامعة اللبنانية.
وضع القانون الحالي	لا يوجد اي نص حالي في قانون انشاء الجامعة اللبنانية بشأن سوق العمل.
الخطوات الواجبة لانفاذها	اعادة النظر في قانون الجامعة اللبنانية
الجهة المسؤولة	وزارة التربية الوطنية.
توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)	تنفيذ مباشر

التوصية	انشاء وتفعيل مكاتب خدمات الارشاد المهني والتوجيه الاكاديمي في الجامعات وخاصة في الجامعة اللبنانية.
وضع القانون الحالي	تتولى دائرة الدراسات والبحث والتطوير التابعة للمصلحة الفنية في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني بموجب (مرسوم رقم ٨٣٤٩ صادر في ٢ أيار ١٩٩٦) التحري عن حاجات البلاد الى فنيين الناحيتين العددية والنوعية للتعليم والتدريب واقتراح المشاريع الآيلة الى سد هذه الحاجات.
الجهة المسؤولة	وزارة التربية والتعليم العالي تبعا لالغاء وزارة التعليم المهني والتقني
توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)	تنفيذ مباشر

التوصية	إنشاء شبكة ربط بين الوظائف الشاغرة المطلوبة في السوق المحلي والشباب العاطلين عن العمل عبر موقع الكتروني يُحدد لهذه الغاية.
وضع القانون الحالي	لا يوجد موقع الكتروني للمؤسسة الوطنية للاستخدام بهذا الخصوص. ولكن يمكن اتخاذ قرار في مجلس ادارة المؤسسة.
الخطوات الواجبة لانفاذها	اتخاذ قرار باثاء موقع الكتروني.
الجهة المسؤولة	المؤسسة الوطنية للاستخدام.
توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)	تنفيذ مباشر

<p>توصية إضافية: إعطاء الأولوية للشباب في الإستثمار والعمل في قطاع النفط والغاز وذلك عن طريق تقديم كافة التسهيلات لهم من تخفيضات ضريبية وغيرها، كون ذلك يخفف من هجرة الشباب.</p>	<p>التوصية</p>
<p>حاليا، لا ينص القانون على أي تحفيزات للقطاع الخاص لتوظيف شباب.</p>	<p>وضع القانون الحالي</p>
<p>هذه التوصية يقتضي توسيعها لتشمل تحفيز عمل الشباب بشكل عام. ولا يمكن أن يتم ذلك عن طريق اعطاء اولوية بما يشكل تمييزا وفق القانون انما عن طريق اعطاء محفزات للتوظيف لأول مرة. ويتم ذلك عن طريق تخفيض اشتراكات الضمان الاجتماعي بالنسبة الى الشباب الذين يتم توظيفهم للمرة الأولى في القطاع الخاص وذلك لفترة معينة. ويمكن الاستعانة بمشروع قانون تقدم به شربل نحاس في هذا المضمار.</p>	<p>الخطوات الواجبة لانفاذها</p>
<p>وزارة العمل.</p>	<p>الجهة المسؤولة</p>
<p>تنفيذ مباشر</p>	<p>توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)</p>
<p>لماذا تنحصر هذه التوصية بقطاع النفط والغاز؟ ربما يقتضي وضع حوافز عدة لتشغيل الشباب.</p>	<p>اقتراح بتطوير التوصية او توضيح معين</p>



ب. إن الاقتصاد اللبناني لا يؤمن حالياً فرص العمل الكافية التي تغطي طلب الشباب الوافدين الى سوق العمل سنوياً، لذا يجب ايلاء الاهتمام اللازم بالقطاعات الأكثر توظيفاً والواعدة، على ضوء التغيرات في أوضاع أسواق العمل الداخلية والخارجية، والقيام بإجراءات من شأنها تحفيز القطاعات المختلفة، من خلال:

التوصية	اعتماد سياسة للاستخدام على أن تكون في صلب السياسات الاقتصادية.
وضع القانون الحالي	حالياً، لا يوجد تفكير جدي بهذا الشأن. وتترك سوق العمل للعرض والطلب من دون توجيه. فقط شربل نحاس حاول مؤخراً اتخاذ بعض المبادرات في هذا الاتجاه.
الخطوات الواجبة لإنفاذها	انشاء لجنة حكومية مؤلفة من الوزارات الانتاجية فضلا عن وزارتي المال والعمل.
الجهة المسؤولة	رئاسة مجلس الوزراء، وزارة العمل، وزارة المالية ووزارة الاقتصاد ووزارة الصناعة ووزارة السياحة ووزارة الزراعة.
توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)	تنفيذ مباشر
اقتراح بتطوير التوصية او توضيح معين	تفعيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

التوصية	العمل على تطبيق ربط الاستثمارات في مشاريع البنى التحتية والمشاريع الانمائية العامة بشرط استخدام يد عاملة محلية شابة.
وضع القانون الحالي	يتم حالياً استخدام يد عاملة أجنبية رخيصة في مشاريع البنى التحتية والمشاريع الانمائية العامة، من دون شروط تتصل بتشغيل يد عاملة لبنانية.
الخطوات الواجبة لانفاذها	تعديل شروط المناقصات العامة (قانون المحاسبة العمومية).
الجهة المسؤولة	وزارة المالية ووزارة الأشغال العامة والنقل.
توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)	تنفيذ مباشر

<p>إصدار دراسات وإحصاءات دورية حول البطالة (اسبابها وانواعها) بالتعاون مع دائرة الاحصاء المركزي بغية إستنباط الحلول المناسبة لها وتخفيض نسبها بالإستناد الى خصوصيات كل منطقة.</p>	<p>التوصية</p>
<p>لا تصدر دائرة الاحصاء احصاءات دورية في هذا الصدد.</p>	<p>وضع القانون الحالي</p>
<p>مراجعة النصوص المتصلة بدائرة الاحصاء المركزي.</p>	<p>الخطوات الواجبة لانفاذها</p>
<p>أمانة مجلس الوزراء.</p>	<p>الجهة المسؤولة</p>
<p>تنفيذ مباشر</p>	<p>توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)</p>
<p>وضع قانون بتعويض للبطالة.</p>	<p>اقتراح بتطوير التوصية او توضيح معين</p>

<p>توعية الشباب اللبناني حول أهمية المهن اليدوية والحرفية وتشجيع انخراطه فيها، والسعي الى خلق فرص عمل في ميادين جديدة مثل القطاع الثقافي وقطاع المعلوماتية.</p>	<p>التوصية</p>
<p>هنا، لا تتبع الدولة أي تحفيز لقطاعات معينة.</p>	<p>وضع القانون الحالي</p>
<p>تعميم حاضنات الأفكار ومؤسسات الدعم المالي لمبادرات الشباب الاقتصادية.</p>	<p>التوصية</p>
<p>تعميم حاضنات الأفكار</p>	<p>تفكيك التوصية عند الحاجة</p>
<p>لا يوجد أي تشريع في هذا الخصوص.</p>	<p>وضع القانون الحالي</p>
<p>تعديل قانون احداث وزارة الشباب والرياضة لايجاد مصلحة في وزارة الشباب والرياضة مهمتها تقديم النصح والارشاد للشباب وتوجيههم مع امكانية اقتراح اعفاءات معينة على غرار الاعفاءات التي تعطى للمستثمر من خلال مؤسسة ايدال.</p>	<p>الخطوات الواجبة لانفاذها</p>
<p>وزارة الشباب والرياضة.</p>	<p>الجهة المسؤولة</p>
<p>تنفيذ مباشر</p>	<p>توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)</p>

مؤسسات الدعم المالي لمبادرات الشباب الاقتصادية	تفكيرك التوصية عند الحاجة
تأسست شركة كفالات ش.م.ل في ١٩٩٧ بدعم من المؤسسة الوطنية لضمان الودائع لتشجيع تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمساهمة في تطويرها وذلك في مجالات الزراعة والصناعة والسياحة والحرف اليدوية والتكنولوجيا. وتدعم وزارة المالية الفوائد من خلال مصرف لبنان.	وضع القانون الحالي
تفعيل هذه الشركة من خلال المؤسسة الوطنية للودائع ومصرف لبنان.	الخطوات الواجبة لانفاذها
المؤسسة الوطنية للودائع ووزارة المالية ومصرف لبنان.	الجهة المسؤولة
تنفيذ مباشر	توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)

<p>دعم الابتكارات والاختراعات الجديدة للشباب.</p>	<p>التوصية</p>
<p>لا يوجد تشريع في هذا الخصوص.</p>	<p>وضع القانون الحالي</p>
<p>تعديل قانون احداث وزارة الشباب والرياضة ليجاد مصلحة في وزارة الشباب والرياضة مهمتها تقديم النصح والارشاد للشباب وتوجيههم مع امكانية اقتراح اعفاءات معينة على غرار الاعفاءات التي تعطى للمستثمر من خلال مؤسسة ايدال.</p>	<p>الخطوات الواجبة لانفاذها</p>
<p>وزارة الشباب والرياضة</p>	<p>الجهة المسؤولة</p>
<p>تنفيذ مباشر</p>	<p>توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)</p>

<p>إعتماد معايير الكفاءة والاختصاص في حقل الوظيفة العامة.</p>	<p>التوصية</p>
<p>لجأت الادارة اللبنانية ابتداء من اوائل الثمانينات الى التعاقد من دون مباراة، كما أن الترقيات ورفع الدرجة غالبا ما تحصل بشكل زبائني لمافيها من استنساب. كما أن الادارة عمدت الى المبالغة في استخدام تعيين موظفين بالوكالة في وظائف ليس لديهم المواصفات اللازمة للعمل فيها.</p>	<p>وضع القانون الحالي</p>
<p>تعديل قانون الموظفين في اتجاه الحد من استخدام التعيين بالوكالة وجعل الترقية ورفع الدرجات أمرا تحده ميارات الكفاءة مع ابقاء الاستنساب في حده الأدنى.</p>	<p>الخطوات الواجبة لانفاؤها</p>
<p>وزارة التنمية الادارية.</p>	<p>الجهة المسؤولة</p>
<p>تنفيذ مباشر</p>	<p>توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)</p>

التوصية	اجراء دراسة معمقة حول التدرج المهني للطلاب الجامعيين استناداً الى مبدأ «لا عمل بدون أجر»
وضع القانون الحالي	لا يتضمن القانون أي تنظيم للعمل الذي قد يقوم به طلاب جامعيون لفترات معينة لاكتساب خبرة معنية أولية كجزء من دراساتهم.
الخطوات الواجبة لانفاذها	ايجاد وضعية قانونية لهؤلاء «المتدربين»، تسمح لهم بتقاضي حد أدنى من المداخيل. تعديل قانون العمل.
الجهة المسؤولة	وزارة العمل.
توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)	تنفيذ مباشر



ج. إن حركية اليد العاملة وليونتها بالتنقل والتأقلم السريع بين القطاعات وبين المناطق تبعاً للظروف التي تمر بها أسواق العمل، هي ذات شأن في تخفيف حدة البطالة لدى الشباب وفي تحجيم حدة رغبتهم بالهجرة بداعي العمل. لهذه الاعتبارات، ينبغي اعتماد وتطوير التوجيه المهني في التعليم بدءاً من المرحلة الابتدائية وذلك من خلال:

التوصية	زيادة عدد مراكز التأهيل المهني للمتسربين من المدارس.
وضع القانون الحالي	مرسوم اشتراعي ٢٦ الصادر في ١٨-١-١٩٥٥ الذي ينص على انشاء المدارس المهنية بمرسوم وعلى أساسه، صدر مرسوم ٩٥٨٣ تاريخ ١٩٥٥-٦-٢٧ يعدد المدارس المهنية الابتدائية والثانوية.
الخطوات الواجبة لانفاذها	تعديل المرسوم ٩٥٨٣ بانشاء مراكز تأهيل مهني
الجهة المسؤولة	وزارة التربية والتعليم العالي.
توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)	تنفيذ مباشر

<p>تحفيز المؤسسات الخاصة على تأمين برامج تدريب للشباب على أن يكون التدريب الزامياً في الجامعات وكافة الاختصاصات.</p>	<p>التوصية</p>
<p>تفكيك: التدريب يصبح الزامياً في الجامعات وكافة الاختصاصات</p>	<p>تفكيك التوصية عند الحاجة</p>
<p>لا يتضمن قانون تنظيم الجامعة اللبنانية الصادر في ١٩٦٧-١٢-٢٦ أو قانون التعليم العالي الخاص الصادر في ١٩٦١-١٢-٢٦ الزامات من هذا النوع</p>	<p>وضع القانون الحالي</p>
<p>تعديل قانون تنظيم الجامعة اللبنانية الصادر في ١٩٦٧-١٢-٢٦ أو قانون التعليم العالي الخاص الصادر في ١٩٦١-١٢-٢٦</p>	<p>الخطوات الواجبة لانفاذها</p>
<p>وزارة التربية والتعليم العالي</p>	<p>الجهة المسؤولة</p>
<p>تنفيذ مباشر</p>	<p>توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)</p>

<p>تحفيز المؤسسات الخاصة على تأمين برامج تدريب للشباب</p>	<p><b>تفكيرك التوصية عند الحاجة</b></p>
<p>لا يتضمن القانون أي إعفاءات ضريبية لمن ينظم برامج تدريب للشباب، كما لا يتضمن أي تنظيم خاص للتدريب يميزه عن عقود العمل من زاوية الالتزام بالحد الأدنى أو التسجيل بالضمان الاجتماعي.</p>	<p><b>وضع القانون الحالي</b></p>
<p>تعديل قانون ضريبة الدخل لجهة تنزيل جزء من ارباح الشركات التي تنظم برامج تدريب + ادخال مواد خاصة في قانون العمل أو قانون الجامعة اللبنانية وقانون التعليم العالي الخاص لاعفاء عقود التدريب من الالتزامات المترتبة على عقود العمل.</p>	<p><b>الخطوات الواجبة لانفاؤها</b></p>
<p>وزارة المالية + وزارة العمل + وزارة التربية والتعليم العالي</p>	<p><b>الجهة المسؤولة</b></p>
<p>تنفيذ مباشر</p>	<p><b>توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)</b></p>

التوصية	استحداث برنامج للتوجيه المهني في المدارس للمرحلة الثانوية.
وضع القانون الحالي	لقرار رقم ٥٩٠ الصادر في ١٩-٦-١٩٧٤ عن وزارة التربية والناظم للمدارس الثانوية الرسمية لا يلحظ هذا الأمر.
الخطوات الواجبة لانفاذها	تعديل القرار لوضع هذه التوصية حيز التنفيذ.
الجهة المسؤولة	وزارة التربية والتعليم العالي
توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)	تنفيذ مباشر

التوصية	اعتماد المدارس لتقنيات حديثة مثل الاختبارات التي توفق بين قدرات الطالب وميوله والاختصاصات الأكثر ملاءمة له.
وضع القانون الحالي	وفق المرسوم ١٠٢٢٧ تاريخ ٨-٥-٩٧ ، لوزير التربية أن ينظم بتعاميم بناء على اقتراح مجلس الأخصائيين (مركز التربوي للبحوث والانماء) تفاصيل محتوى المناهج وأهدافها والوسائل والطرائق العائدة لها.
الخطوات الواجبة لانفاذها	تعميم بهذا المعنى يصدر عن وزير التربية والتعليم العالي
الجهة المسؤولة	وزارة التربية والتعليم العالي ومجلس الأخصائيين (المركز التربوي للبحوث والانماء)
توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)	تنفيذ مباشر

التوصية	اعتماد برامج تبادل خبرات بين الطلاب الذين انخرطوا في التعليم العالي من جهة وبين طلاب المرحلة الثانوية في المدارس من جهة أخرى لناحية اختيار الاختصاصات.
وضع القانون الحالي	لا يوجد برامج مماثلة.
الخطوات الواجبة لانفاذها	لا داع لتعديل القانون.
الجهة المسؤولة	وزارة التربية الوطنية.
توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)	تنفيذ مباشر

د. حصول الشباب على عمل بدوام كامل لا يعني بالضرورة حصوله على حقوقه الكاملة في العمل. إذ يجب الانتباه الى ساعات العمل وظروفه بشكل أعمق، والتركيز على مشاكل العمل التي يعاني منها الشباب الذين لم يصلوا الى مرحلة التعليم الجامعي والذين انخرطوا في سوق العمل في سن مبكرة، من خلال:

i- المجال القانوني:

تعزيز معرفة الشباب بحقوقهم وواجباتهم والنصوص الراعية لها من خلال اعتماد مادة التربية المدنية في مناهج التعليم المدرسي والمهني.	التوصية
تعديل المناهج لادخال المادة المذكورة وتضمينها تعريفا بالحقوق والواجبات. لا حاجة لتعديل قانوني.	الخطوات الواجبة لانفاذها
مركز تربوي للبحوث ووزارة التربية الوطنية..	الجهة المسؤولة
تنفيذ مباشر	توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)

التوصية	الحد من سياسة التعاقد الوظيفي في القطاع العام بغية ضمان استمرارية العمل وتأمين حقوق العمال في العمل، ولأن هذه السياسة أثبتت عدم جدواها.
وضع القانون الحالي	لجأت الإدارة اللبنانية ابتداء من اوائل الثمانينات الى التعاقد من دون مباراة، الأمر الذي أدى الى أمور ثلاثة: المس بمبدأ المساواة في دخول الوظيفة العمومية، جعل أوضاع العاملين في هذه الوظيفة هشة فضلا عن تدني مستواها.
الخطوات الواجبة لانفادها	وقف سياسة التعاقد والعودة الى مبدأ التوظيف من خلال مباراة. لا حاجة لتعديل قانون.
الجهة المسؤولة	وزارة التنمية الادارية ومجلس الخدمة المدنية



<p>تطوير قوانين العمل لتأمين الحماية اللازمة للشباب الذين يقومون بأعمال في مهن غير منظمة.</p>	<p>التوصية</p>
<p>لا حاجة.</p>	<p>تفكير التوصية عند الحاجة</p>
<p>قانون العمل لا يحمي الاجراء بشكل مناسب. مساع الى تعديله، آخرها مشروع قانون للوزير بطرس حرب.</p>	<p>وضع القانون الحالي</p>
<p>مراجعة قانون العمل لحماية اضافية للأجراء.</p>	<p>الخطوات الواجبة لانفاذها</p>
<p>وزارة العمل.</p>	<p>الجهة المسؤولة</p>
<p>مباشرة. ٣ أشهر على أساس أن ثمة مشاريع سابقة.</p>	<p>توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)</p>
<p>تعزيز حماية الأجراء من الصرف التعسفي والاقتصادي، وفتح باب انشاء النقابات من دون حاجة لترخيص مسبق، وادخال مواد بشأن التحرش النفسي والجسدي.</p>	<p>اقتراح بتطوير التوصية او توضيح معين</p>

توفير آليات تضمن حماية الشباب العاملين بدوام جزئي لناحية ظروف العمل والضمان الاجتماعي	التوصية
الدوام الجزئي محمي قانونا ويسجل في الضمان الاجتماعي. ما يحصل هو خارج القانون. لا داع لتعديلات قانونية.	وضع القانون الحالي

تأمين محامين على نفقة نقابة المحامين وتسريع البت بقضايا الصرف التعسفي بحق الشباب.	التوصية
حاليا، نقابة المحامين تعرض خدمات من خلال المعونة القضائية في القضايا الجزائية فقط.. ويمكن التفاوض معها لتوسيع ذلك.. والقانون ينص على سرعة الاجراءات لكن القضاة غير قادرين على ذلك بفعل كثافة الملفات.	وضع القانون الحالي

<p>تفعيل القوانين التي تعنى بعمالة الفُصَّار و حمايتهم من كل أشكال الاستغلال.</p>	<p>التوصية</p>
<p>يسمح قانون العمل بتشغيل الاطفال بسن ١٣ سنة. كما أن مخالفة هذه القواعد -في حال تثبيتها بمحضر لمفتش- لا نخضع لعقوبات زاجرة. وثمة مرسوم يحدد الأعمال الأكثر خطورة.</p>	<p>وضع القانون الحالي</p>
<p>تعديل قانون العمل والمراسيم المتصلة بعمالة الأطفال.</p>	<p>الخطوات الواجبة لانفاذها</p>
<p>وزارة العمل.</p>	<p>الجهة المسؤولة</p>
<p>تنفيذ مباشر</p>	<p>توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)</p>

<p>تفعيل دور التفتيش في قطاعات العمل وضمان تطبيق قانون العمل، خاصة في الشركات الكبرى، وإلزام المؤسسات به من خلال محاسبة المؤسسات المخالفة، وذلك عن طريق تزويد المفتشين بالأجهزة والادوات والمواد اللازمة، مما يساعد على حماية الشباب من المخاطر والاستغلال.</p>	<p>التوصية</p>
<p>للأسف، ما تزال أعمال مفتشي وزارة العمل محدودة ويقتضي اعطاؤهم مزيد من الصلاحيات بموجب قانون العمل ومرسوم التفتيش في أماكن العمل. وأهم من ذلك، هو كون العقوبات غير رادعة لامكانية الاكتفاء بتسديد غرامة سندا للمادتين ٢ و٣ من المرسوم الصادر في ٤ مايو ١٩٦٨ بشأن العقوبات.</p>	<p>وضع القانون الحالي</p>
<p>تعديل قانون العمل ومرسوم التفتيش في أماكن العمل والمرسوم الصادر في ٤ مايو ١٩٦٨.</p>	<p>الخطوات الواجبة لانفاذها</p>
<p>وزارة العمل.</p>	<p>الجهة المسؤولة</p>
<p>مباشر.</p>	<p>توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)</p>

-ii- المجال النقابي:

<p>تفعيل دور النقابات العمالية لناحية ضمان مشاركة الشباب وتمثيل مصالحهم.</p>	<p>التوصية</p>
<p>تفكيك: تفعيل النقابات العمالية في القطاع الخاص</p>	<p>تفكيك التوصية عند الحاجة</p>
<p>حاليا، يخضع انشاء النقابات لترخيص مسبق. ولا يوجد أي آلية لتحديد مدى تمثيلية النقابة بل ان الحكومة اعلنت الاتحاد العمالي العام الأكثر تمثيلا من دون اي معيار موضوعي. ولم يقر لبنان اي اتفاقية دولية او عربية بشأن حرية انشاء النقابات.</p>	<p>وضع القانون الحالي</p>
<p>تعديل قانون العمل + اقرار اتفاقية العمل الدولية (٨٧) + اقرار اتفاقية العمل العربية رقم ٨ بشأن الحقوق النقابية. (وضع معايير لاختيار النقابات الأكثر تمثيلا، على أن تمنح الدولة حقوقا مالية للنقابات الأكثر تمثيلا وتدخلهم حكما في عدد من المؤسسات) + تعديل نصوص تعيين ممثلين في هيئات معينة كما هي حال ...</p>	<p>الخطوات الواجبة لانفاذها</p>
<p>وزارة العمل + وزارة الخارجية + أمانة مجلس الوزراء بشأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.</p>	<p>الجهة المسؤولة</p>
<p>أولا، يعدل قانون العمل، ويتم المصادقة على الاتفاقية ٨٧، وهناك مشروع قانون تقدم به شربل نحاس لمصادقة المعاهدة ولم يقره مجلس الوزراء بعد. ومن ثم يتم تعديل عدد من النصوص التي تتصل بتمثيل الجهة الأكثر تمثيلا.</p>	<p>توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)</p>

<p>نقابات في القطاع العام</p>	<p>تفكيك التوصية عند الحاجة</p>
<p>حاليا، لا تسمح المادة ١٥ من قانون الموظفين بإنشاء نقابات للموظفين في القطاع العام. كما يقتضي هنا أيضا مراعاة الأكثر تمثيلا.</p>	<p>وضع القانون الحالي</p>
<p>تعديل قانون الموظفين.</p>	<p>الخطوات الواجبة لانفاذها</p>
<p>وزارة العدل + وزارة التنمية الادارية.</p>	<p>الجهة المسؤولة</p>
<p>مباشر، هنالك اقتراح قانون تقدم به سامي الجميل بهذا الخصوص، لكنه يستثني القضاة الى جانب القوى الامنية والمسلحة. وهذا أمر يقتضي تعديله بالنسبة الى القضاة على الأقل.</p>	<p>توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)</p>

<p>أن تكون مدة التدرج في المهنة مقابل أجر، لا بشكل مجاني، على أن لا يقل هذا الاجر عن الحد الأدنى للأجور.</p>	<p>التوصية</p>
<p>حاليا، لا حماية قانونية للمتدرجين بتاتا. وهم يعانون من استغلال حقيقي. ويستمر التدرج ثلاث سنوات، ومن دون أجر أو بأجر غير كاف في عديد من الحالات.</p>	<p>وضع القانون الحالي</p>
<p>تعديل قانون تنظيم مهنة المحاماة + النظام الداخلي لمهنة المحاماة.</p>	<p>الخطوات الواجبة لانفاذها</p>
<p>وزارة العدل بالتنسيق مع نقابتي المحامين في طرابلس وبيروت.</p>	<p>الجهة المسؤولة</p>
<p>مباشر. شهران لغايات التنسيق.</p>	<p>توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)</p>
<p>تخفيض مدة التدرج من ثلاث سنوات الى سنتين. اعطاء المتدرجين حق انتخاب ممثلين لهم في مجلس نقابة المحامين.</p>	<p>اقتراح بتطوير التوصية او توضيح معين</p>

-iii ظروف العمل:

<p>تحسين ظروف عملهن، وتقديم خدمات الضمان الاجتماعي لهن، وتأمين حق تمثيلهن في المنظمات العمالية، وحمايتهن من التفرقة والتحرش الجنسي وخلافه.</p>	<p>التوصية</p>
<p>تفكيك: تحسين شروط عمل النساء.</p>	<p>تفكيك التوصية عند الحاجة</p>
<p>حاليا، لا يتضمن القانون أي مواد خاصة بالتحرش الجنسي او النفسي، لا في قانون العقوبات ولا في قانون العمل. كما أن المادة السابعة من قانون العمل تستثني عددا من النساء اللواتي يعملن في مؤسسات عائلية أو في البيوت أو في العمل الزراعي. اما بالنسبة الى العمل غير النظامي، فهو خارج القانون.</p>	<p>وضع القانون الحالي</p>
<p>تعديل قانون العمل + تعديل قانون العقوبات.</p>	<p>الخطوات الواجبة لانفاؤها</p>
<p>وزارة العمل + وزارة العدل.</p>	<p>الجهة المسؤولة</p>
<p>مباشر. ثمة مشروع قانون أعدته جمعية نسوية لتعديل قانوني العمل والعقوبات في هذا المجال وهو جاهز للاقرار في حال توفر الارادة.</p>	<p>توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)</p>



تحسين شروط تمثيل النساء في النقابات.	تفكيك التوصية عند الحاجة
يقتضي تعديل قانون العمل لاشتراط تمثيل النساء في مجالسها.	وضع القانون الحالي
تعديل قانون العمل.	الخطوات الواجبة لانفاذها
وزارة العمل	الجهة المسؤولة
مباشر. راجع تعديل قانون العمل.	توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)

<p>اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتطبيق مرسوم تأمين متطلبات الصحة والسلامة في العمل لجميع العاملين والعاملات.</p>	<p>التوصية</p>
<p>للأسف، ما تزال أعمال مفتشي وزارة العمل محدودة ويقتضي اعطاءهم مزيد من الصلاحيات بموجب قانون العمل ومرسوم التفتيش في أماكن العمل. وأهم من ذلك، هو كون العقوبات غير رادعة لامكانية الاكتفاء بتسديد غرامة سندا للمادتين ٢ و٣ من المرسوم الصادر في ٤ مايو ١٩٦٨.</p>	<p>وضع القانون الحالي</p>
<p>تعديل قانون العمل ومرسوم التفتيش في أماكن العمل ومرسوم الصادر في ٤ مايو ١٩٦٨.</p>	<p>الخطوات الواجبة لإنفاذها</p>
<p>وزارة العمل.</p>	<p>الجهة المسؤولة</p>
<p>مباشر. انظر تعديل قانون العمل.</p>	<p>توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)</p>

<p>تأمين أماكن عمل مناسبة ومجهزة لذوي الاحتياجات الخاصة، وتفعيل عمل «لجنة تفعيل حقوق المعوقين في العمل» التابعة لوزارة العمل.</p>	<p>التوصية</p>
<p>انشاء جميع الابنية الجديدة (العامة والخاصة) وفقا لمعايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت</p>	<p>تفكير التوصية عند الحاجة</p>
<p>صدر المرسوم رقم ٧١٩٤ في ٢٠١١/١٢/١٦ لتحديد معايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت</p>	<p>وضع القانون الحالي</p>
<p>تنفيذ المرسوم ٧١٩٤ لدى اصدار رخص البناء</p>	<p>الخطوات الواجبة لانفاذها</p>
<p>وزارة الاشغال العامة والمديرية العامة للتنظيم المدني</p>	<p>الجهة المسؤولة</p>
<p>تنفيذ مباشر</p>	<p>توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)</p>

<p>تأهيل الابنية الموجودة ذات الاستخدام العام</p>	<p><b>تفكيك التوصية عند الحاجة</b></p>
<p>القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ يلزم تأهيل جميع الابنية العامة والخاصة ذات الاستخدام العام وفقا لمعايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت</p>	<p><b>وضع القانون الحالي</b></p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• التقدم بخطط لتأهيل الابنية العامة والخاصة ذات الاستخدام العام</li> <li>• رصد الاعتمادات اللازمة لعملية تأهيل الابنية العامة</li> </ul>	<p><b>الخطوات الواجبة لانفاذها</b></p>
<p>وزارة الاشغال العامة وجميع الادارات العامة ومالكي الابنية الخاصة ذات الاستخدام العام ووزارة المالية</p>	<p><b>الجهة المسؤولة</b></p>
<p>مهلة تسوية الاوضاع تنتهي في كانون الأول ٢٠١٧</p>	<p><b>توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)</b></p>

<p>إستكمال اصدار مراسيم تطبيقية متعلقة بالقانون ٢٠٠٠/٢٢٠ الخاص بعمل ذوي الاحتياجات الخاصة في الوزارات المعنية والتشدد بتطبيقها حيثما وُجدت.</p>	<p>التوصية</p>
<p>توظيف ذوي الاحتياجات الخاصة في القطاع العام</p>	<p>تفكيك التوصية عند الحاجة</p>
<p>قانون حقوق المعوقين يوجب تخصيص ٣٪ من الوظائف في القطاع العام للأشخاص المعوقين من العدد الإجمالي للفئات والوظائف جميعها</p>	<p>وضع القانون الحالي</p>
<p>تكييف مباريات مجلس الخدمة المدنية مع الاحتياجات الخاصة للأشخاص المعوقين</p>	<p>الخطوات الواجبة لانفاذها</p>
<p>مجلس الخدمة المدنية</p>	<p>الجهة المسؤولة</p>
<p>تنفيذ مباشر</p>	<p>توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)</p>

<p>تشجيع توظيف ذوي الاحتياجات الخاصة في القطاع الخاص</p>	<p>تفكيك التوصية عند الحاجة</p>
<p>تخصيص وظائف للمعوقين في القطاع الخاص وفقا لشروط القانون ٢٠٠٠/٢٢٠</p>	<p>وضع القانون الحالي</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• نشاء صندوق لجباية الغرامات من ارباب العمل المخالفين</li> <li>• حسم على ضريبة الدخل عن كل شخص معوق غير ملزم باستخدامه</li> </ul>	<p>الخطوات الواجبة لانفاذها</p>
<p>وزارة العمل ووزارة المالية</p>	<p>الجهة المسؤولة</p>
<p>تنفيذ مباشر</p>	<p>توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)</p>
<p>لا حاجة لاضافة شق يتعلق بقيام مؤسسة الاستخدام بدورها في تأهيل المعوقين وارشادهم الى سوق العمل بما ان ذلك مطروح اعلاه بشكل عام لجميع الشباب. ان تأمين حق العمل للمعوقين لا يقع ضمن هذه الفقرة (د-٣) المعنية بظروف العمل بل قد يكون من الافضل اضافتها في الفقرة -أ- او -ب- اعلاه. اما النقطة الاولى (تجهيز اماكن العمل) فهي في مكانها الصحيح.</p>	<p>اقتراح بتطوير التوصية او توضيح معين</p>

<p>منح تعويض البطالة للمعوقين العاطلين عن العمل</p>	<p>تفكيك التوصية عند الحاجة</p>
<p>لا يتم تنفيذ المرسوم رقم ٧٧٨٤ الصادر في العام ٢٠٠٥ والذي يحدد شروط الاستفادة من تعويض البطالة للأشخاص المعوقين كما وقد استبعد العديد من المعوقين من الحق بالحصول على تعويض</p>	<p>وضع القانون الحالي</p>
<p>تعديل المرسوم ٧٧٨٤ من أجل توسيع شروط الاستفادة من تعويض البطالة</p>	<p>الخطوات الواجبة لانفاذها</p>
<p>وزارة العمل ووزارة الشؤون الاجتماعية</p>	<p>الجهة المسؤولة</p>
<p>تفعيل عمل «لجنة تفعيل حقوق المعوقين في العمل» التابعة لوزارة العمل</p>	<p>تفكيك التوصية عند الحاجة</p>
<p>تم تشكيل اللجنة منذ العام ٢٠٠٣ لكن تم تعطيل عملها</p>	<p>وضع القانون الحالي</p>

<p>تعزيز التوافق ما بين الحياة المهنية والعائلية، لاسيما بتحفيز مؤسسات العمل على انشاء حضانات لتسهيل ماثيرة النساء الشابات في العمل، وحماية حقهن في الأمومة من خلال تطبيق القوانين المرعية الاجراء.</p>	<p>التوصية</p>
<p>حاليا لا يوجد أي نصبشأن انشاء حضانات. علما أن مشروع تعديل قانون العمل الذي تقدم به الوزير السابق بطرس حرب نص في المادة ٤٠ منه على وجوب توفير دور للحضانة في المؤسسات التي تستخدم عددا كبيرا من النساء اما من قبل صاحب المؤسسة بمفرده أو بالاشتراك مع مؤسسة أو مؤسسات أخرى. وذلك تطبيقا للمادة ٧٠ من اتفاقية العمل العربية رقم ١ المبرمة.</p> <p>كما أقرت لجنة الصحة النيابية تعديل مواد من نظام الموظفين وقانون العمل لتمديد اجازة الأمومة من ٧ الى ١٠ أسابيع. يبقى اقراره في مجلس النواب.</p> <p>يبقى أن مشروع حرب طرح بعض المواد المهمة كالسماح للمرأة المرضع بفترة أو فترات للرضاعة مجموعها ساعة واحدة يوميا وذلك لمدة ٦ أشهر من تاريخ عودتها الى العمل بعد الوضع (عملا بالمادة ٦٧ من اتفاقية العمل العربية رقم ١ المبرمة) وحظر تشغيل المرأة الحامل ساعات عمل اضافية خلال فترة الحمل ولمدة ٦ أشهر من تاريخ الوضع.</p>	<p>وضع القانون الحالي</p>
<p>تعديل قانون العمل في اتجاه انشاء حضانات وزيادة مدة اجازة الأمومة واتاحة وقت للارضاع.</p>	<p>الخطوات الواجبة لانفاذها</p>
<p>وزارة العمل</p>	<p>الجهة المسؤولة</p>
<p>تنفيذ مباشر</p>	<p>توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)</p>



<p>تعزيز القدرات والامكانيات الخلاقة للشباب العاملين في مجال الاقتصاد غير النظامي ومساعدتهم على التحول من العمالة غير النظامية الى العمالة النظامية.</p>	<p>التوصية</p>
<p>تفكيك: تعزيز القدرات والامكانيات الخلاقة للشباب العاملين في مجال الاقتصاد غير النظامي</p>	<p>تفكيك التوصية عند الحاجة</p>
<p>القانون لا يولي حاليا الشباب أي اعتبارات خاصة، سواء لجهة الموجبات المترتبة عليهم كأصحاب عمل أو على الأعباء التي تترتب على أصحاب العمل في حال توظيفهم. ربما هذا الأمر يدفع كثيرا من الشباب الى العمل في الاقتصاد غير النظامي، اما لعدم قدرتهم على تحمل أعباء ضريبية في بدايات استثماراتهم وخصوصا في ظل الاحتكارات وضعف القوانين الضامنة للمنافسة. ومن أهم القوانين المنافية لحرية المنافسة هو المرسوم الاشتراعي ١٩٦٧/٣٤ بشأن التمثيل التجاري.</p>	<p>وضع القانون الحالي</p>
<p>رأسها المرسوم الاشتراعي ٦٧/٣٤ بشأن التمثيل التجاري،      + تسهيل تأسيس الشركات للأشخاص من الفئات العمرية الشابة (تخفيض رسوم التأسيس والأعباء..).      + قروض مدعومة للأشخاص من الفئات العمرية الشابة بالتعاون مع شركة كفالات ش.م.ل بالتنسيق مع وزارة المالية والمؤسسة الوطنية لضمان الودائع.</p>	<p>الخطوات الواجبة لانفاذها</p>
<p>المالية + المؤسسة الوطنية لضمان الودائع + مصرف لبنان.</p>	<p>الجهة المسؤولة</p>

<p>مساعدة على التحول من العمالة غير النظامية الى العمالة النظامية</p>	<p><b>تفكيك التوصية عند الحاجة</b></p>
<p>قانون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يرتب غرامات باهظة على أصحاب العمل الذين لم يصرحوا عن أجرائهم أو عن كامل رواتبهم.</p>	<p><b>وضع القانون الحالي</b></p>
<p>تحفيز اصحاب العمل على تسجيل الأجراء الشباب ربما يقتضي قانون عفو عن الغرامات وربما عن جزء من الاشتراكات المستحقة سابقا، على أن تطبق هذه الاعفاءات على الأجراء الذين يدخلون في فئة الشباب أو أيضا على أصحاب العمل من فئة الشباب اذا كانوا أنشؤوا مؤسسات جديدة.</p>	<p><b>الخطوات الواجبة لانفاذها</b></p>
<p>الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وزارة العمل، وزارة المالية.</p>	<p><b>الجهة المسؤولة</b></p>
<p>تنفيذ مباشر</p>	<p><b>توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)</b></p>

# ٣. الاندماج الاجتماعي ومشاركة الشباب في الحياة السياسية



### ٣. الاندماج الاجتماعي ومشاركة الشباب في الحياة السياسية

يرى الشباب أن الانقسام الطائفي والمذهبي يشكل عائقاً أساسياً يحول دون مشاركتهم الفاعلة في مجالات الحياة المختلفة. كما ان مشاركة الشباب الفاعلة في الحياة العامة هي ضرورية لممارسة مواظنتهم الكاملة. من هنا، فانه من الضروري العمل على تحفيز الاندماج الاجتماعي وإزالة جميع العوائق القانونية والادارية الآيلة الى تهميش دور الشباب في الحياة العامة.

أ. إن أولى متطلبات الاندماج الاجتماعي هي افساح المجال للتفاعل الاجتماعي بين الشباب من طوائف وخلفيات ثقافية مختلفة، من خلال:

<p>توسيع نطاق المساحات العامة والمشاركة، ودعمها وتعزيز نوعيتها، من مؤسسات تربوية وترفيهية وثقافية ومنظمات شبابية وحث المؤسسات التعليمية والبلديات ومؤسسات المجتمع المدني والإدارات والمؤسسات العامة والقطاع الخاص على دعم بيوت الشباب وتشغيلها بحيث تقدم خدمات مختلفة للشباب، بما في ذلك خدمات السكن القصير الأمد.</p>	<p>التوصية</p>
<p>أقرت جمعيات بيوت الشباب بموجب مرسوم نافذ حكماً رقم ٢٠٠٧/٢١٣ مع تعديلاته بشأن تنظيم الحركة الرياضية والشبابية والكشافية. وهي بيوت للاستقبال والاقامة فقط وتكون اما دائمة واما موسمية.</p>	<p>وضع القانون الحالي</p>
<p>وزارة الشباب والرياضة</p>	<p>الجهة المسؤولة</p>

<p>ايجاد أماكن للأنشطة الثقافية والترفيهية من أجل تعزيز فرص التفاعل والاختلاط بين الشباب، مثل توأمة النوادي والزيارات المتبادلة أو المشتركة للأماكن الأثرية أو إقامة الندوات أو الحفلات المشتركة.</p>	<p>التوصية</p>
<p>يمكن اللجوء الى ذلك من دون تعديل قوانين، من خلال خطط على صعيد وزارات الثقافة والتربية الوطنية والشباب والرياضة. ولكن يمكن أيضا ولكن يمكن أيضا مراجعة المرسوم رقم ٢٠٠٧/٢١٣ الأيل الى تنظيم الحركة الرياضية والشبابية والكشافة وقانون ٢٠٠٤ بتنظيم الهيئات الشبابية من ضمن تنظيم وزارة الشباب والرياضة، وذلك بهدف ادخال مواد من شأنها تحفيز النوادي على التوأمة والتخاطب الطائفي.</p>	<p>تفكير التوصية عند الحاجة</p>
<p>تعديل قانون ٢٠٠٤ ومرسوم ٢٠٠٧.</p>	<p>وضع القانون الحالي</p>
<p>وزارة الشباب والرياضة.</p>	<p>الخطوات الواجبة لانفاذها</p>
<p>تنفيذ مباشر</p>	<p>الجهة المسؤولة</p>

ب. تشوب المنظومة القيمية الثقافية في لبنان تنوعات كثيرة ساهمت في تفاقم التمييز الاجتماعي بشتى أنواعه، وهذا من شأنه خلق احكام مسبقة متعددة مما يصعب عملية الاندماج الجتماعي. من هنا، يجد الشباب أنه من الضروري العمل على تغيير هذه المنظومة القيمية الثقافية من خلال:

<p>إتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لتعديل كافة القوانين التي تضمن المساواة التامة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات.</p>	<p>التوصية</p>
<p>مؤخرا، صدرت قوانين عدة في اتجاه تكريس المساواة في قوانين ذات طابع اقتصادي أو ضرائبي. ولكن يبقى هنالك الكثير من أبواب التمييز، ابرزها في قانون التجارة وقانون العقوبات وقانون الجنسية والأحوال الشخصية. كما ما يزال لبنان مقصرا في تأمين حماية المرأة ضد التمييز.</p>	<p>وضع القانون الحالي</p>
<p>الغاء التحفظات التي وضعها لبنان على اتفاقية الغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). + تعديل قانون العقوبات (مواد ٥١٢ و ٥٢٢ و ٥٠١ و ٥٥١ + ادخال مادة عن التحرش الجنسي) + تعديل قانون التجارة وتحديد الفصول المتصلة الافلاس + ادخال قانون مدني اختياري للأحوال الشخصية يكون ضامنا للمساواة مع السعي الى تعديل القوانين الطائفية.</p>	<p>الخطوات الواجبة لانفاذها</p>
<p>وزير العدل + وزير الخارجية + والقيمون على تعديل قوانين الطوائف كلا بما يخصه.</p>	<p>الجهة المسؤولة</p>
<p>تنفيذ مباشر</p>	<p>توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)</p>

<p>اعتماد آليات للمحاسبة على التحريض المذهبي في الإعلام.</p>	<p>التوصية</p>
<p>ثمة نصوص في قانون العقوبات تعاقب اثاره النعرات الطائفية.. ولكنها غالبا ما تستخدم لقمع الحريات اكثر مما تستخدم لقمع الممارسات الخطرة والمسيسة حقيقة كما ولو صدرت عن زعماء طائفيين أو عن حركات طائفية. ومن هنا، المشكلة هنا ليست في النصوص انما في طبيعة الأشياء المحيطة وفي كيفية تطبيقها.</p>	<p>وضع القانون الحالي</p>
<p>تعزيز دور الإعلام الشبابي، ودعم البرامج والأنشطة الإعلامية الثقافية الموجهة إلى الشباب.</p>	<p>التوصية</p>
<p>تفكيك: الأول، تمكين الشباب من انشاء صحف سياسية</p>	<p>تفكيك التوصية عند الحاجة</p>
<p>قانون المطبوعات الحالي يمنع الحصول على تراخيص لمطبوعات سياسية جديدة بحجة أن العدد الحائز على رخص هو كبير جدا وأن السوق لا تستوعب المزيد. وبذلك باتت الرخص المعطاة امتيازاً يتعارض مع حرية التعبير ولها سعر سوق.</p>	<p>وضع القانون الحالي</p>
<p>تعديل قانون المطبوعات (١٩٦٢) في اتجاه الغاء الامتياز.</p>	<p>الخطوات الواجبة لانفاذها</p>
<p>وزارة الاعلام</p>	<p>الجهة المسؤولة</p>
<p>تنفيذ مباشر</p>	<p>توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)</p>

<p>الثاني، دعم البرامج والأنشطة الاعلامية الثقافية الموجهة الى الشباب</p>	<p><b>تفكيك التوصية عند الحاجة</b></p>
<p>هنا، يقتضي أن يقوم مجلس الاعلام المرئي والمسموع بمهام اضافية في اتجاه تنبيه وسائل الاعلام الخاصة الى وجوب احترام دقاتر الشروط بتخصيص برامج للشباب. كما يقتضي توجيه الاعلام الرسمي (اذاعة وتلفزيون ووكالة وطنية) في هذا الخصوص.</p>	<p><b>وضع القانون الحالي</b></p>
<p>وزارة الاعلام والمجلس الاعلى للاعلام لمرئي والمسموع</p>	<p><b>الجهة المسؤولة</b></p>
<p>تنفيذ مباشر</p>	<p><b>اقتراح بتطوير التوصية او توضيح معين</b></p>



<p>تسهيل إنتاج برامج إعلامية من إعداد الشباب وإدارتهم وتقديمهم.</p>	<p>التوصية</p>
<p>الوضع الحالي: لا وجود لتحفيزات. وثمة عوائق عدة على الإنتاج السينمائي والمسرحي (انظر اقتراحات اضافية).</p>	<p>وضع القانون الحالي</p>
<p>فتح باب المنح التي تساعد الشباب على انجاز اعمال مشابهة. كما يقتضي ربما تسهيل الحصول على قروض لهذه الغاية من خلال.</p>	<p>الخطوات الواجبة لانفاذها</p>
<p>وزارة الاقتصاد الوطني (قانون يتيح القروض بشأن الشركات الاعلامية الصغيرة والمتوسطة) + تعديل قانون تنظيم وزارة الشباب والرياضة (٢٠٠٤) لفتح الباب امام دعم نشاطات مماثلة.</p>	<p>الجهة المسؤولة</p>
<p>تنفيذ مباشر</p>	<p>توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)</p>
<p>هنا، يقتضي اضافة مواد تتصل بتسهيل الانتاج السينمائي والفني، مما يفرض تعديل القوانين المتصلة بالمسرح والسينما. الغاء المرسوم الاشتراعي ٧٧ بشأن المسرح، وتعديل قانون ١٩٤٧ بالنسبة الى الأعمال السينمائية (مشروع قانون وضعه المرصد لالغاء قوانين الرقابة على الأعمال الفنية)</p>	<p>اقتراح بتطوير التوصية او توضيح معين</p>

تعزيز الإعلام البديل بين الشباب.	التوصية
لا يضع القانون الحالي محظورات على الاعلام البديل. وتالياً، للشباب هامش واسع هنا في تحقيق ذلك.	وضع القانون الحالي

توعية المجتمع حول ذوي الحاجات الخاصة، لا سيما في المناطق وبين الشرائح التي تعتبر الإعاقة من الأمور المعيبة، حيث يرفض الأهل الإفصاح عنها أو التعاطي معها بشكل عادي مما يؤدي إلى سجن ذوي الحاجات الخاصة داخل المنزل.	التوصية
لا حاجة لتعديل قانون لتنفيذ هذه التوصية.	وضع القانون الحالي

ج. بالإضافة الى القيم الاجتماعية، يلعب التمييز أمام القانون دوراً سلبياً في عملية الاندماج الاجتماعي. من هنا، يرى الشباب أنه من الضروري العمل على تأمين تساوي الجميع أمام القانون كشرط أول لبناء المواطنة وذلك من خلال التالي:

<p>اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للمضي في تعديل كافة القوانين من اجل تحقيق المساواة التامة بين الشباب اللبناني، اي ذكور وإناث، وإلغاء التمييز بين الشباب اللبناني (ذكور وإناث) المبني على اساس المعتقد الديني، او السياسي، او المناطقي او غيره. كما وإلغاء التمييز ضد الشباب والاطفال استناداً الى السن كون ذلك معياراً خاطئاً.</p>	<p>التوصية</p>
<p>تفكيك: وضع قانون مدني اختياري للأحوال الشخصية مبني على المساواة بين الجنسين ومن دون تمييز على أساس العرق أو الطائفة أو الدين..</p>	<p>تفكيك التوصية عند الحاجة</p>
<p>لا وجود حالياً لقانون مدني للأحوال الشخصية. انما فقط بعض المشاريع المقدمة من جمعيات غير حكومية (جمعية شمل) أو أيضا من أحزاب (الحزب السوري القومي الاجتماعي). وكلا المشروعين في لجان المجلس النيابي.</p>	<p>وضع القانون الحالي</p>
<p>وضع قانون مدني اختياري للأحوال الشخصية.</p>	<p>الخطوات الواجبة لانفاذها</p>
<p>وزارة العدل.</p>	<p>الجهة المسؤولة</p>
<p>تنفيذ مباشر</p>	<p>توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)</p>

الغاء تجريم المثليين	تفكيك التوصية عند الحاجة
تعاقب المادة ٥٣٤ المجامعة خلافا للطبيعة، وتطبق هذه المادة اجمالا على أنها تدين العلاقات المثلية.	وضع القانون الحالي
تعديل قانون العقوبات.	الخطوات الواجبة لانفاؤها
وزارة العدل.	الجهة المسؤولة
تنفيذ مباشر	توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)

<p>إقرار مراسيم تطبيقية لقانون ٢٠٠٠/٢٢٠ الخاص بذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم والعمل وتشديد العقوبات على المخالفين لتلك القوانين وإيجاد مؤسسات وسطية تعنى بذوي الحاجات المختلفة.</p>	<p>التوصية</p>
<p>ينص القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ على ضرورة دمج المعوق في المجتمع وعلى حقه بالتعليم والعمل</p>	<p>وضع القانون الحالي</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• وضع استراتيجية وطنية لتحديد آليات تنفيذ القانون</li> <li>• اعتماد سياسة الدمج التربوي والمهني والابتعاد عن سياسة العزل المعتمدة</li> </ul>	<p>الخطوات الواجبة لانفاذها</p>
<p>وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة التربية ووزارة العمل</p>	<p>الجهة المسؤولة</p>
<p>تنفيذ مباشر</p>	<p>توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)</p>

<p>تأمين حق المرأة بمنح الجنسية اللبنانية لأولادها وزوجها بما لا يتناقض مع مراعاة قاعدة خطر التوطين.</p>	<p>التوصية</p>
<p>قانون الجنسية ينقل الجنسية عن طريق الأب والزوج الرجل. بالمقابل ليس للمرأة اللبنانية أن تنقل الجنسية لأولادها أو لزوجها. كما لبنان ما يزال متحفظا بشأن معاهدة منع التمييز بين الرجل والمرأة على المادة المتصلة بالجنسية. وقد تم اعداد مشاريع قوانين عدة، منها مشروع قانون وزارة الداخلية زياد بارود ومشروع قانون الهيئة الوطنية للمرأة والذي أدخل احكاما خاصة بشأن المولودين من أب فلسطيني. واجمعت هذه المشاريع الى اعطاء الحق بمنح الجنسية للاولاد من دون الازواج.</p>	<p>وضع القانون الحالي</p>
<p>تعديل قانون الجنسية ورفع التحفظات بشأن المادة المتصلة بالجنسية في اتفاقية سيداو.</p>	<p>الخطوات الواجبة لانفاذها</p>
<p>وزارة الداخلية ووزارة العدل.</p>	<p>الجهة المسؤولة</p>
<p>مباشر.</p>	<p>توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)</p>

تحسين وضع الاصلاحيات وسجون الأحداث ووضع برامج متخصصة نفسياً وتربوياً وترفيهياً والاهتمام بالجانب الثقافي والصحي لهؤلاء السجناء.	التوصية
قانون الحدث المخالف للقانون ٢٠٠٢	وضع القانون الحالي
تعديل قانون الأحداث وتخصيص موازنة اضافية للاصلاحيات ومراكز استقبال الأحداث المخالفين للقانون	الخطوات الواجبة لانفاذها
وزارة العدل	الجهة المسؤولة
تنفيذ مباشر	توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)

إصدار بطاقة شبابية تقدّم حسومات خاصة للشباب، في مجالات النقل والثقافة على سبيل المثال وتسهّل لهم فرص الوصول الى مصادر المعلومات، وتعزّز انخراطهم في الحياة العامة والمُجتمعية.	التوصية
لا يوجد قانون مماثل. وتاليا، لا يتمتع الشباب بأي تخفيض حاليا، الا ما أقرته مؤخرا وزارة الاتصالات بشأن الانترنت.	وضع القانون الحالي
وضع مشروع قانون باسثناء بطاقة شبابية.	الخطوات الواجبة لانفاذها
وزارة الشباب والرياضة.	الجهة المسؤولة
مباشر.	توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)



د. يُعتبر تفعيل مشاركة الشباب في الحياة العامة أساساً لايجاد وإنجاح السياسة الشبابية بشكل عام، وخاصة لناحية تحفيز الاندماج الاجتماعي. من هنا تأتي ضرورة ضمان حق الشباب بالمشاركة في العمل المدني والنشاط السياسي بشتى أشكاله وتحفيز هذه المشاركة عبر التالي:

<p>تخفيض سن تأسيس الجمعيات والانتساب اليها في قانوني ١٩٠٩ في وزارة الداخلية و٦٢٩ / ٢٠٠٤ في وزارة الشباب والرياضة الى سنّ الخامسة عشر عاماً تماشياً مع اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الدولة اللبنانية.</p>	<p>التوصية</p>
<p>وزارة الشباب والرياضة.</p>	<p>الجهة المسؤولة</p>
<p>تخفيض سن الانتساب الى جمعية لا يتتغي الربح.</p>	<p>تفكيك التوصية عند الحاجة</p>
<p>قانون ١٩٠٩ يحصر الانتساب بمن تجاوز ٢٠ سنة. وقد قدم مؤخراً النائب سيمون أبي رميا اقتراح قانون بهذا الخصوص، تم اقراره من قبل لجنة الرياضة والشباب.</p>	<p>وضع القانون الحالي</p>
<p>تعديل قانون ١٩٠٩.</p>	<p>الخطوات الواجبة لانفاذها</p>
<p>وزارة الداخلية.</p>	<p>الجهة المسؤولة</p>
<p>هنالك مشروع من رئيس لجنة الشباب والرياضة لتخفيض سن الانتساب ويمكن الاستعانة به.</p>	<p>توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)</p>

إقرار قانون تخفيض سن الاقتراع في الانتخابات النيابية والبلدية الى الثمانية عشر عاماً.	التوصية
لا يشارك في الانتخابات الا من بلغوا ٢١ سنة.	وضع القانون الحالي
تعديل المادة ٢١ من الدستور وتعديل قانون الانتخابات النيابية والبلدية.	الخطوات الواجبة لانفاذها
وزارة الداخلية ومجلس الوزراء والمجلس النيابي ورئيس الجمهورية.	الجهة المسؤولة
تعديل الدستور ومن ثم القانون.	اقتراح بتطوير التوصية او توضيح معين

إقرار قانون تخفيض سن الترشح للانتخابات النيابية والبلدية الى الحادية والعشرين عاماً.	التوصية
لا يترشح الا الذين بلغوا ٢٥ سنة.	وضع القانون الحالي
تعديل قانون الانتخابات النيابية والبلدية.	الخطوات الواجبة لانفاذها
وزارة الداخلية	الجهة المسؤولة
مباشر.	توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)

<p>إعادة احياء اتحاد طلاب الجامعة اللبنانية مع ضمان إجراء الانتخابات بشكل دوري واستقلالية عمل مجالس الفروع</p>	<p>التوصية</p>
<p>احياء اتحاد طلاب الجامعة اللبنانية</p>	<p>تفكير التوصية عند الحاجة</p>
<p>فرض اتحاد الطلاب نفسه كجمعية في أواخر الستينات وأوائل السبعينات كقوة داعمة لتطوير الجامعة اللبنانية. وقد نص القانون المنفذ بمرسوم رقم ٢٩٦٣ تاريخ ١٩٧٢/٠٣/١٦ على تمثيل الاتحاد في مجلس الجامعة حضوراً وتصويتاً. وفي ١٩٧٧ تم تفرغ هذه المشاركة من مضمونها وفي ١٩٩١ لم يعد للاتحاد ممثلون في مجلس الجامعة.</p>	<p>وضع القانون الحالي</p>
<p>تعديل قانون تنظيم الجامعة اللبنانية في اتجاه اعطاء الاتحاد وضعية قانونية واعطاء ممثليه المنتخبين امكانية المشاركة في مقررات مجلس الجامعة. والسؤال الذي يطرح: هل يبقى موحداً أم يمكن انشاء اتحادات عدة تتمتع بحق التمثيل والمشاركة في حال اثبات صفتها التمثيلية من خلال توفر معايير موضوعية.</p>	<p>الخطوات الواجبة لانفاذها</p>
<p>وزارة التربية الوطنية.</p>	<p>الجهة المسؤولة</p>
<p>تنفيذ مباشر</p>	<p>توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)</p>

<p>دعم الدولة للجمعيات الشبابية مالياً لتمكينها من المشاركة الفاعلة في الحياة العامة.</p>	<p>التوصية</p>
<p>حالياً، ليس هنالك معايير موضوعية لافادة جمعيات الشباب من منح أو مساعدات من الدولة.</p>	<p>وضع القانون الحالي</p>
<p>عملاً بمبدأ تعزيز حق المشاركة، يقتضي تمكين الجمعيات التي تتوفر فيها شروط معينة (عدد معين من الشباب، مختلطة طائفيًا، الخ...) الاستفادة من منح معينة.</p>	<p>الخطوات الواجبة لانفاذها</p>
<p>وزارة الشباب والرياضة</p>	<p>الجهة المسؤولة</p>
<p>تنفيذ مباشر</p>	<p>توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)</p>




<p>تعديل قانون وزارة الشباب والرياضة رقم ٢٠٠٤/٦٢٩ والمراسيم التي اعتمدت في إطاره أو في موازاته وذلك إحتراماً للمبادئ العامة المنصوص عليها في الدستور وللمواثيق الدولية المتعلقة بحرية إنشاء الجمعيات.</p>	<p>التوصية</p>
<p>حالياً، تنشأ النوادي وجمعيات الشباب بموجب ترخيص من قبل وزارة الشباب والرياضة، ويتوجب الحصول على ترخيص آخر عند اجراء أي تعديل على الأنظمة، مما يحد من حرية التجمع وانشاء الجمعيات ولمشاركة.</p>	<p>وضع القانون الحالي</p>
<p>تعديل قانون وزارة الشباب والرياضة رقم ٢٠٠٤/٦٢٩ والمراسيم التي اعتمدت في إطاره على أن تحدد الوزارة معايير موضوعية لاعتماد نواد وجمعيات مؤسسة قانوناً، ويكون اعتماد هذه المؤسسات شرطاً لتلقي منح مالية من الدولة.</p>	<p>الخطوات الواجبة لانفاذها</p>
<p>وزارة الشباب والرياضة</p>	<p>الجهة المسؤولة</p>
<p>تنفيذ مباشر</p>	<p>توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)</p>

التوصية	تفعيل دور وزارة الشباب والرياضة على مستوى الاهتمام بقطاع التنمية الشبابية اسوةً بقطاع الرياضة.
وضع القانون الحالي	قانون ٢٠٠٤ لانشاء الوزارة يحصر دورها في مهام معنية.
الخطوات الواجبة لانفاذها	تعديل قانون ٢٠٠٤ لتكريس نظرة أكثر شمولية لاهتمامات الشباب وخصوصياتهم.
الجهة المسؤولة	وزارة الشباب والرياضة.
توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)	تنفيذ مباشر

<p>إعادة إحياء اتحاد شباب لبنان والتعلم من تجربة السنوات الماضية، على ان يضم هذا الاتحاد كافة الجمعيات والمنظمات الشبابية الحزبية في لبنان.</p>	<p>التوصية</p>
<p>وفق قرار ٩٨/م٩٨١ الصادر في ٨ آب ١٩٩٨، ثمة نموذج خاص لانشاء اتحاد شبابي (من جمعيات عدة). لا حاجة لتعديل قانون انما لمبادرات فردية وجماعية لانشاء اتحاد جديد يكون ممثلا للشباب.</p>	<p>وضع القانون الحالي</p>
<p>تعديل التوصية: المبادرة الى انشاء اتحاد شبابي.</p>	<p>اقترح بتطوير التوصية او توضيح معين</p>



## ٤. التربية والثقافة



## ٤. التربية والثقافة

يعاني قطاع التعليم في لبنان من ارتفاع كلفته ومن نسبة مرتفعة نسبياً من التسرب المدرسي. كما ان النظام التعليمي لا يؤمن الكفايات العلمية والحياتية اللازمة ولا تتوافق مناهجه مع متطلبات سوق العمل بالشكل المطلوب. من هنا، يجد الشباب أنه من الضروري العمل على محورين هما النظام التعليمي من جهة وتطوير الحياة الثقافية ومشاركة الشباب فيها من جهة أخرى.

أ. يتطلع الشباب إلى نظام تعليمي يؤمن لهم الكفايات العلمية والحياتية كما ويحضرهم للمشاركة كمواطنين فاعلين في كل نواحي المجتمع. وتتطلب هذه التطلعات:

i. تذليل جميع العقبات التي تقف حائلاً دون التحاق الشباب بالمؤسسات التعليمية واستكمالهم التعليم الأساسي والثانوي والعالي، وتأمين المساواة في الحصول على هذا الحق بين المناطق والفئات الاجتماعية جميعها، كما ومحاربة التسرب المدرسي الذي لا زال يشكل العائق الأساس أمام التحصيل العلمي للشباب، وذلك من خلال التالي:

<p>تطبيق قانون إلزامية ومجانية التعليم الاساسي في المدارس الرسمية حتى سن الخامسة عشرة مكتملة، ودعم الأهل المحتاجين لتأمين إلتحاق أولادهم بالمؤسسات التعليمية وانتظامهم بالدراسة.</p>	<p>التوصية</p>
<p>منذ ١٩٩٨، صدر قانون للتعليم الالزامي والمجاني للمرحلة الابتدائية، وتم في ٢٠١١ تكريس المبدأ للتعليم الاعدادي أي حتى ١٥ سنة. لكن كل ذلك يبقى خاضعا لاصدار مراسيم تطبيقية لم تصدر بعد.</p>	<p>وضع القانون الحالي</p>
<p>اصدار مراسيم تنفيذية لتفعيل قانون ٢٠١١ بشأن التعليم الالزامي.</p>	<p>الخطوات الواجبة لانفاذها</p>
<p>وزارة التربية الوطنية.</p>	<p>الجهة المسؤولة</p>
<p>تنفيذ مباشر</p>	<p>توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)</p>
<p>تطوير التعليم في المناطق جميعها في إطار تفعيل اللامركزية الادارية</p>	<p>التوصية</p>
<p>أنظر التعليق على التوصيات المتصلة بتفعيل اللامركزية أعلاه</p>	<p>تفكيك التوصية عند الحاجة</p>

<p>تعديل المناهج التعليمية لتواكب متطلبات الحياة على أساس محورية الطالب في العملية التعليمية ومشاركته على كل المستويات وتخفيف حشو المعلومات واعتماد التعلم الاختباري والأنشطة اللاصفية.</p>	<p>التوصية</p>
<p>تم وضع وثيقة لمبادئ المناهج واسبابها في ١٩٩٧ يتماشى مع هذه التوصية. لكن المناهج جاءت أحيانا محافظة، في انفصال عن الحياة العامة. كما أن ثمة قرارات صادرة عن وزارة التربية الوطنية بتنظيم المدارس الرسمية في مراحلها المختلفة.</p>	<p>وضع القانون الحالي</p>
<p>اعادة النظر في المناهج وفي القرارات الصادرة عن وزير التربية في اتجاه تعزيز مشاركة التلاميذ والطلاب في الأنشطة المدرسية وفي الأنشطة غير المدرسية.</p>	<p>الخطوات الواجبة لانفاذها</p>
<p>الهيئة التربوية للبحوث + وزارة التربية الوطنية.</p>	<p>الجهة المسؤولة</p>
<p>تنفيذ مباشر</p>	<p>توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)</p>

<p>تكييف التعليم والمدارس الرسمية والخاصة لتتلاءم مع خصائص ذوي الاحتياجات الخاصة، وإيجاد أنظمة تمكنهم من متابعة تحصيلهم العلمي دون أي شكل من أشكال التمييز.</p>	<p>التوصية</p>
<p>ينص القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ على حق المعوق بدخول المؤسسات التربوية دون تمييز بناء على الإعاقة</p>	<p>وضع القانون الحالي</p>
<p>تأمين بيئة دامجة من خلال:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• التجهيز الهندسي في كافة المؤسسات التعليمية</li> <li>• تكييف المناهج وأساليب التعليم والوسائل التربوية بما يتلاءم واحتياجات المعوقين</li> <li>• تدريب وتعليم الجسم التعليمي على التعامل مع احتياجات المعوقين</li> </ul>	<p>الخطوات الواجبة لانفاذها</p>
<p>وزارة التربية الوطنية.</p>	<p>الجهة المسؤولة</p>
<p>تنفيذ مباشر</p>	<p>توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)</p>

<p>إزالة الموانع القانونية أمام انتساب الأطفال مكتومي القيد إلى المدارس الرسمية والخاصة أو الاشتراك في امتحانات الشهادات الرسمية.</p>	<p>التوصية</p>
<p>قرار رقم ٨٢٠ صادر في ٥ أيلول سنة ١٩٦٨ النظام الداخلي للمدارس الرسمية الابتدائية والتكميلية قرار رقم ٥٩٠ صادر في ١٩ حزيران سنة ١٩٧٤ النظام الداخلي للمدارس الثانوية الرسمية مرسوم رقم ٥٦٩٧ صادر في ١٥ حزيران سنة ٢٠٠١ نظام الامتحانات الرسمية للشهادتين المتوسطة والثانوية العامة بفروعها الاربعة وفقا للمناهج الجديدة.</p> <p>نظام الامتحانات الرسمية للشهادتين المتوسطة والثانوية العامة بفروعها الاربعة وفقا للمناهج الجديدة</p> <p>هذه النصوص تفرض ابراز بطاقة هوية او الجنسية اللبنانية كشرط من شروط الانتساب الى المدرسة او الاشتراك في الامتحانات الرسمية.</p>	<p>وضع القانون الحالي</p>
<p>ازالة الموانع هذه تتجلى في تعديل الاحكام التي تفرض توفر الجنسية اللبنانية أو شروط ابراز بطاقة الهوية او صورة عنها للانتساب الى المدرسة او للاشتراك في الامتحانات الرسمية.</p>	<p>الخطوات الواجبة لانفاؤها</p>
<p>وزارة التربية والتعليم العالي</p>	<p>الجهة المسؤولة</p>
<p>تنفيذ مباشر</p>	<p>توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)</p>

<p>اتخاذ كل التدابير اللازمة في تطبيق رفض العنف الجسدي أو النفسي أو الكلامي أو الفكري في المدارس واعتبار ضرب التلاميذ مخالفة وإن كان بهدف التأديب.</p>	<p>التوصية</p>
<p>تنص المادة ١٨٦ من قانون العقوبات على انلا يعد جريمة الفعل الذي يجيزه القانون. يجيز القانون: ضروب التأديب التي ينزلها بالاولاد آبواهم واساتذتهم على نحو ما يبيحه العرف العام.</p> <p>بالمقابل: تحظر المادة ٤٣ من القرار رقم ٨٢٠ صادر في ٥ أيلول سنة ١٩٦٨ (النظام الداخلي للمدارس الرسمية الابتدائية والتكميلية)، على موظفي التعليم انزال أي عقاب جسدي بالتلميذ، كما يحظر عليهم التأنيب بكلام مهين تأباه التربية والكرامة الشخصية، كذلك المادة ٤٦ من القرار رقم ٥٩٠ صادر في ١٩ حزيران سنة ١٩٧٤</p> <p>النظام الداخلي للمدارس الثانوية الرسمية والمادة ٤١ من القرار رقم ٤٠٧ /م/ ٢٠٠٠ صادر في ٧ آب سنة ٢٠٠٠</p> <p>النظام الداخلي لمدارس رياض الاطفال والتعليم الاساسي الرسمية.</p>	<p>وضع القانون الحالي</p>
<p>الغاء الفقرة الاولى من المادة ١٨٦ من قانون العقوبات.</p>	<p>الخطوات الواجبة لانفاذها</p>
<p>وزارة العدل</p>	<p>الجهة المسؤولة</p>
<p>تنفيذ مباشر</p>	<p>توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)</p>

التوصية	اعتماد أسلوب حديث للتقييم العلمي في المدارس ليس بهدف المحاسبة وإنما بهدف تطوير العملية التعليمية على أن تشمل الطلاب والمعلمين والمناهج.
تفكيرك التوصية عند الحاجة	وفق المرسوم ١٠٢٢٧ تاريخ ٨-٥-٩٧ ، لوزير التربية أن ينظم بتعاميم بناء على اقتراح مجلس الأخصائيين (مركز التربوي للبحوث والانماء) تفاصيل محتوى المناهج وأهدافها والوسائل والطرائق العائدة لها.
وضع القانون الحالي	تعميم بهذا المعنى يصدر عن وزير التربية والتعليم العالي
الخطوات الواجبة لانفاذها	وزارة التربية والتعليم العالي ومجلس الأخصائيين (المركز التربوي للبحوث والانماء)
الجهة المسؤولة	تنفيذ مباشر



<p>دعم المنح التعليمية وتأمين قروض تعليمية ميسرة على مستوى القطاعين العام والخاص، بالتنسيق مع المؤسسات الخاصة وذلك لمساعدة الشباب ذوي الدخل المحدود على الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي.</p>	<p>التوصية</p>
<p>دعم المنح التعليمية من القطاع الخاص.</p>	<p>تفكيك التوصية عند الحاجة</p>
<p>ثمة منح خاصة تؤمنها مؤسسات خاصة، وهذه المؤسسات لا تستفيد من أي تخفيض ضريبي في هذا المجال. كما يوجد نظم منح في بعض الجامعات الخاصة.</p>	<p>وضع القانون الحالي</p>
<p>تعديل قانون الضريبة على الدخل في اتجاه تنزيلات على خلفية المنح</p>	<p>الخطوات الواجبة لانفاذها</p>
<p>وزارة المالية</p>	<p>الجهة المسؤولة</p>
<p>تنفيذ مباشر</p>	<p>توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)</p>

<p>دعم المنح التعليمية من القطاع العام</p>	<p><b>تفكيرك التوصية عند الحاجة</b></p>
<p>هنالك ٣ مراسيم: مرسوم ٧ آب ١٩٥٧ بمنح مالية الى الطلاب اللبنانيين المتخرجين من المعاهد الخاصة للتعليم العالي (أقصاها ألف ليرة لبنانية) + مرسوم ٢٨-٩-١٩٦٢ مساعدات التخصص في الخارج للطلاب، مع الأفضلية لمن يتخصصون في اختصاصات لا تتوفر في لبنان ويكونون من بين ال ١٠ أوائل من طلاب صفهم، وأصحاب الحاجة، + المرسوم رقم ٢٥٨٥ تاريخ ٨-١-١٩٧٢ بتنظيم منح تخصص في الخارج لغير الموظفين او المرشحين لوظيفة. كما نسجل قانون انشاء مجلس وطني للبحوث العلمية تاريخ ١٤ ايلول ١٩٦٢ ومن مواده تقديم منح لنيل الدكتوراه ومنح مساعدات لباحثين ذوي أهلية معتبرة سواء في لبنان أو في الخارج. (ويخضع المجلس لوصاية رئاسة مجلس الوزراء).</p>	<p><b>وضع القانون الحالي</b></p>
<p>توحيد هذه المراسيم بمرسوم واحد مع توسيع اطار المنح وموضوعها ووضع معايير منحها على أساس الكفاءة والحاجة والتخصص، ورفع قيمتها. + تفعيل دور المجلس الوطني للبحوث العلمية</p>	<p><b>الخطوات الواجبة لانفاؤها</b></p>
<p>وزارة التربية والتعليم العالي + مجلس وطني للبحوث العلمية + وزارة المالية</p>	<p><b>الجهة المسؤولة</b></p>
<p>تنفيذ مباشر</p>	<p><b>توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)</b></p>

إعادة النظر بآليات معادلة الشهادات الممنوحة من الخارج.	التوصية
ينظم النظر بآليات المعادلة بموجب قوانين عدة خاصة في معادلة الشهادات الأجنبية (حوالي ٢٠ قانون).	وضع القانون الحالي
إعادة النظر في هذه القوانين وتوحيدها في أصول مشتركة ووفق معايير واضحة.	الخطوات الواجبة لانفاذها
وزارة التربية والتعليم العالي.	الجهة المسؤولة
تنفيذ مباشر	توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)

<p>توصية إضافية: إدخال مادة النفط والغاز في المناهج التربوية في مختلف المراحل المدرسية والجامعية، وتحديدًا في مناهج المدرسة الرسمية والجامعة الوطنية.</p>	<p>التوصية</p>
<p>وفق المرسوم ١٠٢٢٧ تاريخ ٨-٥-٩٧، لوزير التربية أن ينظم بتعاميم بناء على اقتراح مجلس الأخصائيين (مركز التربوي للبحوث والانماء) تفاصيل محتوى المناهج وأهدافها والوسائل والطرائق العائدة لها</p>	<p>وضع القانون الحالي</p>
<p>تعميم بهذا المعنى يصدر عن وزير التربية والتعليم العالي</p>	<p>الخطوات الواجبة لانفاذها</p>
<p>وزارة التربية والتعليم العالي ومجلس الأخصائيين (المركز التربوي للبحوث والانماء)</p>	<p>الجهة المسؤولة</p>
<p>تنفيذ مباشر</p>	<p>توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)</p>

ii. تطوير الجسم التعليمي في المدارس الرسمية وتدريبه وتمكينه من لعب دوره في عملية تمكين الشباب وإشراكهم في التعليم والتعلم وتوضيح المعايير والقوانين التي تنظم مهنة التعليم بشكل عام، من خلال:

<p>تطبيق القانون رقم ٤٤٢ الذي ينص على اشتراط حيازة المعلم على إجازة جامعية مع افضلية تُمنح للحاصلين على شهادة تأهيل تربوي قبل ممارسة مهنة التعليم لضمان قدرته على إيصال المعلومات للطلاب.</p>	<p>التوصية</p>
<p>القانون الحالي ينص على أنه لا يجوز في مطلق الأحوال التعيين أو التعاقد بوظيفة مدرس الا من بين حملة الاجازة التعليمية أو الاجازة الجامعية المعترف بها. لا حاجة لتعديل قانون انما فقط للضغط على وزارة التربية للالتزام بمواده.</p>	<p>وضع القانون الحالي</p>
<p>لا حاجة لتعديل قانون انما فقط للضغط على وزارة التربية للالتزام بمواده.</p>	<p>الخطوات الواجبة لانفاذها</p>
<p>مجلس الوزراء</p>	<p>الجهة المسؤولة</p>
<p>تنفيذ مباشر</p>	<p>توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)</p>
<p>تم تصحيح رقم القانون فهو ٤٤٢ وليس ٤٤٤</p>	<p>اقتراح بتطوير التوصية او توضيح معين</p>

تطوير وتأهيل الجسم التعليمي خاصة لجهة المنهجية الحديثة والتعامل مع الشباب	التوصية
مرسوم تنظيم كلية التربية في الجامعة اللبنانية والصادر في ٢١-١٠-١٩٩٧ يحدد مناهج لتدريب طلاب كلية التربية	وضع القانون الحالي
اعادة النظر بالمرسوم لادخال تعديلات بهذا الخصوص عند الحاجة	الخطوات الواجبة لانفاذها
وزير التربية والتعليم العالي	الجهة المسؤولة
تنفيذ مباشر	توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)

تعزيز الجسم التعليمي بالعناصر الشبابية.	التوصية
يحصل التوظيف مبدئيا من خلال المباراة المفتوحة. الاشكال حصل مع فتح باب التعاقد واسعا ابتداء من ١٩٨٢ مما دفع المشرع الى فتح التوظيف من خلال مباريات محصورة عدة مغلقا الباب أمام من لم يسبح لهم التعاقد.	وضع القانون الحالي
وقف التعاقد وممارسة المباريات المحصورة.	الخطوات الواجبة لانفاذها
وزير التربية والتعليم العالي	الجهة المسؤولة
تنفيذ مباشر	توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)

iii. تطوير مناهج التعليم بحيث تصبح المدرسة مكاناً يؤمن الارتقاء الفكري والثقافي والصحي والاجتماعي للتلامذة ضمن جو من المرح والتفاعل السليم، وذلك من خلال:

التوصية	تنمية الفكر النقدي عند الطلاب وتعليمهم منهجيات البحث.
<p>وضع القانون الحالي</p> <p>نص المرسوم ١٠٢٢٧ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٥/٨ (تحديد مناهج التعليم ما قبل الجامعي) الأيل الى تحديد الاهداف العامة للمناهج التعليمية، على ايلاء «بناء شخصية الفرد» اهمية خاصة ضمن هذه الاهداف. غير انه يسجل تضارب بين المناهج وأهدافها المنصوص عنها في المرسوم المذكور اعلاه، وخلوّها ممّا يسهم في تطوير الطاقات الفكرية وبالأخص الحسّين الجمالي والنقدي أو حتى في فهم التنظيم الاجتماعي اللبناني أو تاريخه وبشكل أعم كل ما من شأنه تطبيق المعارف على الحياة الاجتماعية واليومية .</p>	
<p>الخطوات الواجبة لانفاؤها</p> <p>تعديل المرسوم في اتجاه اعادة النظر بالمناهج التعليمية على نحو يتم التركيز على تنمية الفكر النقدي عند الطلاب لا سيما في مواد الفلسفة والادب ومواد العلوم الاجتماعية. هذا فضلا عن تضمين المناهج التعليمية موادا تختص بمنهجية البحث وذلك في كافة المراحل التربوية ما قبل الجامعة.</p>	
<p>الجهة المسؤولة</p> <p>وزارة التربية والتعليم العالي بناء على اقتراح المركز التربوي للبحوث والانماء</p>	
<p>توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)</p>	<p>تنفيذ مباشر</p>



إدخال مادة تاريخ الفنون في المدارس ومناهجها، وإيلاء أهمية أكبر لحصص الفنون.	التوصية
إدخال مادة تاريخ الفنون في المدارس ومناهجها	تفكيرك التوصية عند الحاجة
لا يوجد في المناهج التعليمية مادة تاريخ الفنون	وضع القانون الحالي
تعديل مرسوم المناهج ١٩٩٧ المذكور أعلاه باتجاه: دخال مادة تاريخ الفنون في المناهج التعليمية.	الخطوات الواجبة لانفاذها
المركز التربوي للبحوث والانماء ووزارة التربية والتعليم العالي	الجهة المسؤولة
تنفيذ مباشر	توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)

<p>إيلاء أهمية أكبر لحصص الفنون</p>	<p>تفكيرك التوصية عند الحاجة</p>
<p>حددت الحصص المخصصة للفنون في المناهج سنة ١٩٩٧ في (المرسوم ١٠٢٢٧ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٥/٨)</p>	<p>وضع القانون الحالي</p>
<p>اعادة النظر في المناهج المخصصة لجهة ابراز اهمية اكبر للفنون (مثلا تكثيف عدد الساعات، تنويع مواد الفنون المقترحة واستحداث مواد جديدة الخ.) وذلم بتعميم عن وزير التربية.</p>	<p>الخطوات الواجبة لانفاذها</p>
<p>المركز التربوي للبحوث والانماء ووزارة التربية والتعليم العالي</p>	<p>الجهة المسؤولة</p>
<p>تنفيذ مباشر</p>	<p>توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)</p>

إيلاء التربية الرياضية مزيداً من الإهتمام.	التوصية
القرار رقم ٨٤٧ الصادر في ٧ تشرين الثاني ١٩٦٢ (تنظيم شؤون التربية الرياضية في المدارس الرسمية)	وضع القانون الحالي
تعديل القرار المذكور على شكل يتم : <ul style="list-style-type: none"><li>• تكثيف عدد الساعات المخصص للصفوف الرياضية؛</li><li>• استحداث مناهج التعليم الرياضي وادخال مواد جديدة في الرياضة؛</li></ul>	الخطوات الواجبة لانفاذها
وزارة التربية والتعليم العالي والمركز التربوي للبحوث والانماء	الجهة المسؤولة
تنفيذ مباشر	توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)

<p>تعزيز التربية المدنية وتضمينها التربية على المواطنة وعلى سلوكيات الحياة اليومية.</p>	<p>التوصية</p>
<p>وردت ضمن أهداف المناهج عبارات هامة في اتجاه تعزيز حس المواطنة والتربية المدنية. وقد حددت حصص المخصصة للتربية المدنية في المناهج سنة ١٩٩٧ (المرسوم ١٠٢٢٧ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٥/٨)</p>	<p>وضع القانون الحالي</p>
<p>اصدار تعميم من وزير التربية والتعليم العالي بتعديل المناهج</p>	<p>الخطوات الواجبة لانفاذها</p>
<p>المركز التربوي للبحوث والانماء ووزارة التربية والتعليم العالي</p>	<p>الجهة المسؤولة</p>
<p>تنفيذ مباشر</p>	<p>توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)</p>

التوصية	تعزيز الثقافة الوطنية في المناهج المدرسية بما فيها حق الشعب في صون الارض والدفاع عنها ضد اي عدوان.
وضع القانون الحالي	وفق المرسوم ١٠٢٢٧ تاريخ ٨-٥-٩٧ ، لوزير التربية أن ينظم بتعاميم بناء على اقتراح مجلس الأخصائيين (مركز التربوي للبحوث والانماء) تفاصيل محتوى المناهج وأهدافها والوسائل والطرائق العائدة لها.
الخطوات الواجبة لانفاذها	تعميم بهذا المعنى يصدر عن وزير التربية والتعليم العالي
الجهة المسؤولة	وزارة التربية والتعليم العالي ومجلس الأخصائيين (المركز التربوي للبحوث والانماء)
توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)	تنفيذ مباشر

إزالة التعابير العنصرية من المناهج، لا سيما تلك التي تميز ضد المرأة وذوي الحاجات الخاصة.	التوصية
وفق المرسوم ١٠٢٢٧ تاريخ ٨-٥-٩٧ ، لوزير التربية أن ينظم بتعاميم بناء على اقتراح مجلس الأخصائيين (مركز التربوي للبحوث والانماء) تفاصيل محتوى المناهج وأهدافها والوسائل والطرائق العائدة لها.	وضع القانون الحالي
تعميم بهذا المعنى يصدر عن وزير التربية والتعليم العالي	الخطوات الواجبة لانفاذها
وزارة التربية والتعليم العالي ومجلس الأخصائيين (المركز التربوي للبحوث والانماء)	الجهة المسؤولة
تنفيذ مباشر	توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)

التوصية	اعتماد تعليم ثقافة الحضارات في المدارس الرسمية والخاصة.
وضع القانون الحالي	نصت اهداف المناهج على تعزيز الانفتاح لدى المواطن. وقد حدد المرسوم ١٠٢٢٧ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٥/٨ (تحديد مناهج التعليم ما قبل الجامعي) من دون أن يلحظ ثقافة الحضارات بشكل خاص.
الخطوات الواجبة لانفاذها	اصدار تعميم من شأنه تعديل المناهج التعليمية على نحو تعزيز ثقافة الحضارات
الجهة المسؤولة	المركز التربوي للبحوث والانماء ووزارة التربية والتعليم العالي
توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)	تنفيذ مباشر

وضع نظام معادلات للاختصاصات الجامعية وذلك لتسهيل انتقال الطلاب بين الجامعات الخاصة والعامة.	التوصية
يوجد قرارات صادرة عن وزير التربية والتعليم العالي في مجالات عدة. بالمقابل لا يوجد معايير أو نظام شامل لهذه المعادلات.	وضع القانون الحالي
اصدار قانون في هذا الصدد	الخطوات الواجبة لانفاذها
وزارة التربية والتعليم العالي.	الجهة المسؤولة
تنفيذ مباشر	توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)



<p>تفعيل اشراف الدولة على القطاع التربوي الخاص، بما فيه الأقساط، واحترام حقوق الطلاب خاصة في المدارس التي تمنع طلابها متوسطي المستوى من التقدم إلى الامتحانات الرسمية لأغراض تسويقية.</p>	<p>التوصية</p>
<p>تفعيل اشراف الدولة على القطاع التربوي الخاص</p>	<p>تفكيك التوصية عند الحاجة</p>
<p>مرسوم رقم ١٤٣٦ صادر في ٢٣ آذار سنة ١٩٥٠ نظام فتح المدارس الخاصة</p>	<p>وضع القانون الحالي</p>
<p>تطوير المرسوم رقم ١٤٣٦ على نحو التشديد في اعطاء الرخص لفتح مدارس خاصة والتفتيش.</p>	<p>الخطوات الواجبة لانفاذها</p>
<p>وزارة التربية والتعليم العالي</p>	<p>الجهة المسؤولة</p>
<p>تنفيذ مباشر</p>	<p>توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)</p>

تفكيك التوصية عند الحاجة	بما فيه الأقساط
<p>وضع القانون الحالي</p> <p>قانون رقم ٨١/١١ صادر في ١٣ أيار سنة ١٩٨١ (احكام متعلقة بمراقبة زيادة الاقساط والرسوم المدرسية في المدارس الخاصة غير المجانية) قانون رقم ٥١٥ صادر في ٦ حزيران سنة ١٩٩٦ تنظيم الموازنة المدرسية ووضع اصول تحديد الاقساط المدرسية في المدارس الخاصة غير المجانية واحكام متفرقة</p> <p>مرسوم رقم ٤٥٦٤ صادر في ١٢ كانون الأول سنة ١٩٨١ تحديد دقائق تطبيق بعض احكام القانون رقم ٨١/١١ (المتضمن تعديل الاحكام المتعلقة بمراقبة زيادة الاقساط والرسوم المدرسية في المدارس الخاصة غير المجانية)</p>	
<p>الخطوات الواجبة لانفاؤها</p> <p>تعديل المرسوم رقم ٤٥٦٤ على نحو تعزيز اشراف ومراقبة وزارة التربية والتعليم العالي فيما يخص زيادة الاقساط في المدارس الخاصة غير المجانية عند الاقتضاء.</p>	
<p>الجهة المسؤولة</p> <p>وزارة التربية والتعليم العالي</p>	
<p>توقيت تنفيذها</p> <p>(هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)</p> <p>تنفيذ مباشر</p>	

إدراج مواد تعليمية حول المهارات الحياتية، مثل مهارات كيفية ادارة المشاريع في مناهج التعليم المدرسية	التوصية
المرسوم ١٠٢٢٧ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٥/٨ (تحديد مناهج التعليم ما قبل الجامعي)	وضع القانون الحالي
اصدار تعميم باضافة مادة الى المناهج المدرسية خاصة بالمهارات الحياتية منها مهارات ادارة المشاريع.	الخطوات الواجبة لانفاذها
المركز التربوي للبحوث والانماء ووزارة التربية والتعليم العالي	الجهة المسؤولة
تنفيذ مباشر	توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)

التوصية	تدريب المرشدين الصحيين والعاملين الاجتماعيين والمرشدين والممرضين في المدارس وتفعيل ادوارهم.
الخطوات الواجبة لانفاذها	تعميم من وزارة التربية والتعليم العالي.
الجهة المسؤولة	وزارة التربية والتعليم العالي
توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)	تنفيذ مباشر

<p>ايجاد مساحات للحوار السياسي والفكري والاجتماعي بين الطلاب في المدارس.</p>	<p>التوصية</p>
<p>تتص الاهداف العامة للمناهج (المرسوم ١٠٢٢٧) على إتاحة فرص مناقشة بعض القضايا المعاصرة لمساعدته على تفتح الوعي الموضوعي العقلاني لديه وتنميته. بالمقابل، القرار رقم ٥٩٠ تاريخ ١٧-٦-١٩٧٤ يحظر التلامذة من نشر مبادئ الهيئات الحزبية والسياسية أو اظهار الشارات الحزبية كما الاشتراك في الاضراب والتظاهر الخ..</p>	<p>وضع القانون الحالي</p>
<p>تعديل تفاصيل المناهج المدرسية في هذا الصدد على نحو يتم تعزيز المناقشات الفكرية والاجتماعية والسياسية، لا سيما في مواد الفلسفة والادب من خلال تعميم من وزير التربية + تعديل القرار رقم ١٩٧٤/٥٩٠.</p>	<p>الخطوات الواجبة لانفاذها</p>
<p>المركز التربوي للبحوث والانماء ووزارة التربية والتعليم العالي</p>	<p>الجهة المسؤولة</p>
<p>تنفيذ مباشر</p>	<p>توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)</p>

<p>تأمين بنى تحتية للمدارس، خاصة المدارس الرسمية لتتماشى مع المناهج الجديدة مثل الملاعب، المسارح، المختبرات، المكتبات، قاعات المعلوماتية.</p>	<p>التوصية</p>
<p>مرسوم رقم ١٤٣٦ صادر في ٢٣ آذار سنة ١٩٥٠ نظام فتح المدارس الخاصة + مرسوم رقم ٣٩٣٩ صادر في ٢٣ شباط سنة ١٩٦٦ تحديد مواصفات وبرنامج الابنية المدرسية</p>	<p>وضع القانون الحالي</p>
<p>تعديل المرسوم رقم ١٤٣٦ (بالنسبة للمدارس الخاصة) والمرسوم رقم ٣٩٣٩ (بالنسبة للمدارس الرسمية) على نحو يتم فرض تأمين بنى تحتية للمدارس، لتتماشى مع المناهج الجديدة مثل الملاعب والمسارح والمختبرات المجهزة بالمواد اللازمة وقاعات المعلوماتية المجهزة والموصولة بالشبكة الخ.</p>	<p>الخطوات الواجبة لانفاذها</p>
<p>وزارة التربية والتعليم العالي ووزارة الأشغال العامة والنقل</p>	<p>الجهة المسؤولة</p>
<p>تنفيذ مباشر</p>	<p>توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)</p>
<p>تأمين التجهيزات والمواد اللازمة للمختبرات وغيرها، خاصة في المدارس الرسمية</p>	<p>التوصية</p>
<p>مراجعة التوصية المتعلقة بتأمين بنى تحتية للمدارس اعلاه</p>	<p>وضع القانون الحالي</p>

<p>تأمين مركز للمعلوماتية موصولة بالشبكة في كل مدرسة، بما فيها المدارس الرسمية</p>	<p>التوصية</p>
<p>مراجعة التوصية المتعلقة بتأمين بنى تحتية للمدارس اعلاه</p>	<p>وضع القانون الحالي</p>
<p>ادخال منهجيات التعلم الناشط الى المدارس</p>	<p>التوصية</p>
<p>المرسوم ١٠٢٢٧ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٥/٨ (تحديد مناهج التعليم ما قبل الجامعي)</p>	<p>وضع القانون الحالي</p>
<p>تعميم من وزير التربية العامة.</p>	<p>الخطوات الواجبة لانفاذها</p>
<p>المركز التربوي للبحوث والانماء ووزارة التربية والتعليم العالي</p>	<p>الجهة المسؤولة</p>
<p>تنفيذ مباشر</p>	<p>توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)</p>

<p>تعميم وتفعيل المجالس والجمعيات الطلابية في القطاعين الرسمي والخاص بحيث تتحول مؤسسات التعليم إلى أماكن تُدرّب الشباب على اتخاذ القرار والمشاركة الفاعلة والسلوكيات الديمقراطية، وإصدار قوانين ترعى عمل هذه المجالس وتضمن حق الطلاب بالمشاركة فيها كما في كل القرارات الإدارية والأكاديمية في المؤسسات التعليمية.</p>	<p>التوصية</p>
<p>تفكيك: تفعيل مشاركة الطلاب في الجامعة اللبنانية</p>	<p>تفكيك التوصية عند الحاجة</p>
<p>فرض اتحاد الطلاب نفسه كجمعية في أواخر الستينات وأوائل السبعينات كقوة داعمة لتطوير الجامعة اللبنانية. وقد نص القانون المنفذ بمرسوم رقم ٢٩٦٣ تاريخ ١٩٧٢/٠٣/١٦ على تمثيل الاتحاد في مجلس الجامعة حضوراً وتصويتاً. وفي ١٩٧٧ تم تفريغ هذه المشاركة من مضمونها وفي ١٩٩١ لم يعد للاتحاد ممثلون في مجلس الجامعة.</p>	<p>وضع القانون الحالي</p>
<p>تعديل قانون الجامعة اللبنانية في اتجاه اعطاء الاتحاد وضعية قانونية كأن يكون له حق دعوة مجلس الجامعة للانعقاد أو دور استشاري وفي مطلق الأحوال حق المشاركة في مجلس الجامعة من خلال ممثليه. كما يقتضي اعطاء ممثليه المنتخبين امكانية المشاركة في مقررات مجلس الجامعة. والسؤال الذي يطرح: هل يبقى موحداً أم يمكن انشاء اتحادات عدة تتمتع بحق التمثيل والمشاركة في حال اثبات صفتها التمثيلية من خلال توفر معايير موضوعية. وهذا الأمر يقتضي مزيداً من البحث ولا سيما في ضوء تفريع الجامعة اللبنانية.</p>	<p>الخطوات الواجبة لانفاذها</p>
<p>وزارة التربية الوطنية.</p>	<p>الجهة المسؤولة</p>



<p>تفعيل مشاركة الطلاب في الجامعات الخاصة</p>	<p>تفكيك التوصية عند الحاجة</p>
<p>نص قانون رقم ١٩٦٧/٨٣ على انشاء مجلس استشاري أعلى للجامعات، وهو مجلس تتمثل فيه جميع الجامعات القائمة في لبنان، وغايته «وضع مخطط مشترك للتعليم العالي من شأنه اتقاء الفوضى وتنسيق الجهود وتوزيع النشاطات والفروع والاختصاصات العلمية»، ويلحظ تغييب كامل لمشاركة الطلاب. كما أن الحركة الطلابية في الستينات والسبعينات شهدت انشاء اتحاد وطني طلابي يضم جميع طلاب لبنان، الا أن هذا الاتحاد قد تلاشى بالتزامن مع ابتداء الحرب.</p>	<p>وضع القانون الحالي</p>
<p>تعديل قانون ١٩٦٧/٨٣ لاشراك الطلاب في المجلس الاستشاري الأعلى، ولوضع قواعد عامة لجهة تمثيلية الطلاب في الجامعات الخاصة.</p>	<p>الخطوات الواجبة لانفاذها</p>
<p>قانون التربية والتعليم العالي.</p>	<p>الجهة المسؤولة</p>
<p>تنفيذ مباشر</p>	<p>توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)</p>

<p>تطوير البنى التحتية للمدارس والمؤسسات التعليمية وتطبيق معايير واضحة تنظم إنشاء هذه المؤسسات لضمان توافر جميع الموارد اللازمة، من مكتبات وتقنيات معلومات حديثة وملاعب ومختبرات الخ.، مما يوفر للتلاميذ بيئة تمكينية داعمة متلائمة مع متطلبات التعلم الحديث والشامل.</p>	<p>التوصية</p>
<p>مراجعة التوصية المتعلقة بتأمين بنى تحتية للمدارس اعلاه</p>	<p>تفكير التوصية عند الحاجة</p>
<p>دعم الجامعة اللبنانية وتعزيز دورها كونها الجامعة الوطنية، وذلك من خلال تخصيص ميزانيات اكبر لتطوير البنى التحتية للجامعة، وتأمين كافة التجهيزات اللازمة للعملية التعليمية وللبحث العلمي، وتدريب الاساتذة على كافة المنهجيات العلمية الحديثة. وكذلك من خلال استحداث مكتب للتنمية الجامعية يقوم بالتقييم المستمر لحاجات الجامعة وربطها بحاجات المجتمع، والتطلع الى كل ما هو جديد في العالم واختيار الملائم منه بغية مأسسته تربوياً.</p>	<p>التوصية</p>
<p>اعادة النظر بقانون الجامعة اللبنانية + تخصيص موازنة أكبر للجامعة اللبنانية</p>	<p>الخطوات الواجبة لانفاذها</p>
<p>وزارة التربية والتعليم العالي + وزارة المالية</p>	<p>الجهة المسؤولة</p>
<p>تنفيذ مباشر</p>	<p>توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)</p>

ب. خارج إطار التعليم، هناك حاجة ماسة لدى الشباب لتسهيل وصولهم الى مصادر الثقافة والى المشاركة في إغنائها وتنوعها، خاصة وأن فئة كبيرة منهم هي خارج المؤسسات التربوية والتعليمية إما لاستكمالهم مرحلة الدراسة او دخولهم سوق العمل أو لتسربهم المبكر من المدرسة. وبالتالي، فإن الحاجة الى تعزيز الحياة الثقافية والفنية والاجتماعية والعلمية ملحة وهي بحاجة الى التالي:

التوصية	تعزيز مشاركة الشباب في الحياة الثقافية على أنواعها وإبلاء الشباب ذوي الحاجات الخاصة العناية اللازمة.
وضع القانون الحالي	القوانين الحالية تسمح عموماً بذلك. لا داع لأي قانون اضافي هذا الخصوص. انما بشأن المعوقين يقتضي تفعيل النصوص التي تسمح لهم بالتنقل.
التوصية	تعزيز مشاركة الشباب في الإنتاج الثقافي على أنواعه.
وضع القانون الحالي	ينظر أعلاه بشأن التوصيات المتصلة بدور الشباب في الاعلام والانتاج السينمائي.
التوصية	تعزيز امتلاك الشباب لتقنيات المعلومات والاتصال الحديثة والثقافة العلمية.
وضع القانون الحالي	الأمر متاح بشكل مقبول. ولا حاجة لأي تعديل قانوني.

التوصية	تعزيز مشاركة الباحثين الشباب في تنشيط الحياة العلمية.
وضع القانون الحالي	أهم من ذلك، هو قانون انشاء مجلس وطني للبحوث العلمية تاريخ ١٤ ايلول ١٩٦٢ ومن مواده تقديم منح لنيل الدكتوراه ومنح مساعدات لباحثين ذوي أهلية معتبرة سواء في لبنان أو في الخارج. (ويخضع المجلس لوصاية رئاسة مجلس الوزراء).
الخطوات الواجبة لانفاذها	المطلوب العمل على تعزيز موازنة هذا المجلس للقيام بدوره على نحو يؤدي الى اشراك الشباب.
الجهة المسؤولة	مجلس وطني للبحوث العلمية + وزارة المالية
توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)	تنفيذ مباشر

<p>تأمين الأموال اللازمة للوزارات المختصة لتمكينها من دعم المشاريع الثقافية المتعلقة بالشباب.</p>	<p>التوصية</p>
<p>لا حاجة لأي تعديل قانوني، انما فقط على الوزارات ادراج هذا البند من ضمن موازاناتها</p>	<p>وضع القانون الحالي</p>
<p>وزارة الثقافة، وزارة الشباب والرياضة.</p>	<p>الجهة المسؤولة</p>
<p>تعزيز شبكة المكتبات العامة لتشجيع المطالعة وتنشيط العمل الثقافي، كما وتسريع اعادة احياء المكتبة الوطنية على أن تلحظ برامجها أنشطة وبرامج خاصة بالشباب.</p>	<p>التوصية</p>
<p>حاليا من صلاحية البلديات انشاء مكتبات عامة. وقد قام بعضها فعلا بذلك. وهي تعد من المنشاريع التنموية التي يمولها الصندوق البلدي المستقل.</p>	<p>وضع القانون الحالي</p>
<p>مطالبة الشباب لبلدياتهم أو لاتحادات البلديات بانشاء مكتبات عامة كمشاريع تنمية.</p>	<p>الخطوات الواجبة لانفاذها</p>
<p>تنفيذ مباشر</p>	<p>توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)</p>

<p>تشجيع وسائل الإعلام وحثّها على تشجيع البرامج الثقافية بحيث تُتاح الفرص أمام الشباب لممارسة الأعمال الثقافية.</p>	<p>التوصية</p>
<p>ينص دفتنر شروط الوسائل الاعلامية المرئية والمسموعة على تخصيص ساعات بث لبرامج ثقافية. يقنضي تفعيل هذه البنود من قبل وزارة الاعلام والمجلس الاعلى للاعلام المرئي والمسموع.</p>	<p>وضع القانون الحالي</p>
<p>وزارة الاعلام والمجلس الاعلى للاعلام المرئي والمسموع.</p>	<p>الجهة المسؤولة</p>
<p>تنفيذ مباشر</p>	<p>توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)</p>

# ٥. الشباب والصحة



## ٥. الشباب والصحة

يعاني الشباب، كغيرهم من فئات المجتمع، من مشاكل صحية عامة تستوجب حلولاً ضمن اطار سياسة صحية عامة يعمل على تطبيقها كل من الدولة والمجتمع المدني. اضافة الى ذلك، فالشباب يتأثرون بنسبة أكبر مقارنةً مع فئات المجتمع الأخرى، ببعض المخاطر الصحية، كتلك التي تتعلق بالصحة الانجابية والأمراض المنقولة جنسياً، والمخدرات، والتدخين، والصحة الغذائية، وحوادث السير، التي يتوجب علينا العمل على تقليصها ويجاد الحلول المناسبة لتفاديها.

أ. يرى الشباب أن السياسة الصحية العامة يجب أن تراعي التالي:

التوصية	توعية كافة المعنيين حول مفهوم الصحة الشمولي الذي يشمل الصحة الجسدية والنفسية والعقلية والجنسية.
وضع القانون الحالي	لا حاجة لتعديل قانوني .. انما يقتضي اجراء دورات تدريبية لمفتشي العمل وللقضاة والمستشارين العاملين في مجالس العمل التحكيمي على أهمية الصحة النفسية ومخاطر الاعتداء عليها.
الجهة المسؤولة	وزارة العمل ووزارة العدل.
توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)	تنفيذ مباشر
اقتراح بتطوير التوصية او توضيح معين	ادخال مفهوم الحق ببيئة سليمة في قانون العمل.



ii. تطوير المراكز الصحية، كالمستشفيات والمستوصفات، وتأمين عدالة توزيعها بين المناطق، كما وتطوير تجهيزها وضمان حصول الجميع على الخدمات الطبية الوقائية من خلال التالي:

<p>إتخاذ الاجراءات اللازمة لتوسيع نطاق رزمة خدمات الصحة الاولية لتلبية حاجات الشباب</p>	<p>التوصية</p>
<p>حالياً، لهؤلاء حق الانتساب للصندوق الوطني الضمان الاجتماعي. كما توجد نية في تأمين الصحة الشاملة وبإصدار بطاقة صحية للبنانيين كافة.</p>	<p>وضع القانون الحالي</p>
<p>اجراء مناقشات رسمية جدية بحضور الوزارات لمعنية والشباب لتأمين التغطية الصحية الأنسب على ضوء الموارد المالية للدولة.</p>	<p>الخطوات الواجبة لانفاذها</p>
<p>وزارة الصحة العامة، وزارة المالية، وزارة التربية الوطنية، وزارة العمل، وزارة الشباب والرياضة</p>	<p>الجهة المسؤولة</p>
<p>تنفيذ مباشر</p>	<p>توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)</p>

التوصية	جعل البطاقة الصحية إلزامية لجميع تلامذة المدارس وطلبة الجامعات، الحكومية والخاصة.
وضع القانون الحالي	حالياً، لهؤلاء حق الانتساب للصندوق الوطني الضمان الاجتماعي. كما توجد نية في تأمين الصحة الشاملة وبإصدار بطاقة صحية للبنانيين كافة.
الخطوات الواجبة لانفاذها	اجراء مناقشات رسمية جدية بحضور الوزارات المعنية والشباب لتأمين التغطية الصحية الأنسب على ضوء الموارد المالية للدولة.
الجهة المسؤولة	وزارة الصحة العامة، وزارة المالية، وزارة التربية الوطنية، وزارة العمل
توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)	تنفيذ مباشر

<p>إلزام جميع العاملين المشرّع لهم قانوناً بالعمل بالتصريح للضمان الاجتماعي دون ان يكون لفارق العمر بينهم اي تمييز.</p>	<p>التوصية</p>
<p>الوضع الحالي لا يميز وفق السن، في فرض تسجيل غير الراشدين المسموح لهم العمل قانونا في الصندوق. وتاليا ان أي ممارسة مخالفة من الصندوق تكون غير قانونية.</p>	<p>وضع القانون الحالي</p>
<p>لا حاجة لتعديل قانون، انما ربما لتوجيه كتاب من وزارة العمل لمجلس ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالالتزام بذلك.</p>	<p>الخطوات الواجبة لانفاذها</p>
<p>وزارة العمل + مجلس ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي</p>	<p>الجهة المسؤولة</p>
<p>تنفيذ مباشر</p>	<p>توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)</p>

<p>توفير الضمان الصحي للذين يعملون في القطاع غير النظامي وللذين لا يعملون بدوام كامل.</p>	<p>التوصية</p>
<p>تفكيك: توفير الضمان الصحي للذين يعملون في القطاع غير النظامي.</p>	<p>تفكيك التوصية عند الحاجة</p>
<p>ثمة أسباب عدة تؤدي الى العمل في القطاع غير النظامي. وبالطبع، تقع المشكلة في حال الاصابة بمرض أو حادث بحيث يجد الأجير نفسه مجردا من اي ضمان، ولا سيما في حال عدم</p>	<p>وضع القانون الحالي</p>
<p>تعديل قانون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في اتجاه تغطية حوادث مماثلة على أن يكون للضمان حق الرجوع بشكل كامل على صاحب العمل.</p>	<p>الخطوات الواجبة لانفاؤها</p>
<p>مجلس ادارة صندوق الضمان الاجتماعي ووزارة العمل</p>	<p>الجهة المسؤولة</p>
<p>تنفيذ مباشر</p>	<p>توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)</p>

توفير الضمان الصحي للذين لا يعملون بدوام كامل.	تفكيك التوصية عند الحاجة
القانون الحالي يوجب تسجيل اذلين يعملون بدوام جزئي. وثمة مخالفات لهذا الأمر حلها بفضحها أو بكشفها.	وضع القانون الحالي
تعزيز التفتيش في الضمان الاجتماعي وفي وزارة العمل.	الخطوات الواجبة لانفاذها
مجلس ادارة صندوق الضمان الاجتماعي ووزارة العمل	الجهة المسؤولة
تنفيذ مباشر	توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)

<p>تحديد تعرفه مخفضة في كافة الخدمات الاستشفائية للشباب</p>	<p>التوصية</p>
<p>الهدف الأنسب هو التغطية الشاملة لجميع المواطنين. حاليا يستفيد بعض الشباب (الطلاب ..) من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وكذلك الأجراء. فيما عدا ذلك، يمكن التفكير في تضمين قانون البطاقة الشبابية موادا خاصة بتعرفة مخفضة للشباب.</p>	<p>وضع القانون الحالي</p>
<p>اعداد مشروع قانون البطاقة الشبابية.</p>	<p>الخطوات الواجبة لانفاذها</p>
<p>وزارة الشباب والرياضة، وزارة الصحة العامة.</p>	<p>الجهة المسؤولة</p>
<p>تنفيذ مباشر</p>	<p>توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)</p>

تأمين الدعم المجاني للأمراض المستعصية	التوصية
هذا أمر حاصل مبدئياً بالنسبة لعدد من الأمراض بموجب قرار صادر عن وزير الصحة.	وضع القانون الحالي

iii. دعم وتكثيف البرامج الخاصة التي تهدف إلى نشر التوعية الصحية والتربية الوقائية، بما فيها «السلوك الخطر»، على أن تتوجه بخاصة إلى الشباب الأكثر عرضة، من مثل نساء غير عاملات، وشباب في المناطق الريفية، وفقاً لما يلي:

اعتماد منهجية «من شاب الى شاب» في المدارس والجامعات كما والاندية الشبابية (خارج نطاق المدارس والجامعات) بهدف نشر الوعي في مجال الصحة وغيرها من المجالات	التوصية
توجد حالياً بعض الاستراتيجيات الوطنية المجتزة في هذا المجال ومنها البرنامج الوطني لمكافحة السيدا. ولكن غالباً ما يتم ذلك من دون اي حماية قانونية.	وضع القانون الحالي
تعديل قانون انشاء وزارة الصحة لادخال مواد من شأنها تعويض الشباب العاملين في اطار برامج الصحة ازاء أي ضرر قد يصيبهم بمناسبة قيامهم بذلك. كما يقتضي اضافة مادة تمنع ملاحقتهم جزائياً الا باذن مسبق من وزير الصحة.	الخطوات الواجبة لانفاذها
وزارة الصحة	الجهة المسؤولة
تنفيذ مباشر	توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)

<p>توعية الأهل حول أهمية مراجعة الطبيب في كل المواضيع الصحية.</p>	<p>التوصية</p>
<p>لا حاجة لأي تعديل قانوني.</p>	<p>وضع القانون الحالي</p>
<p>تفعيل دور النوادي الشبابية في عملية التوعية الصحية والتركيز على برامج توعية صحية محلية، وجعل هذه النوادي متخصصة لا سيما في القرى والمناطق النائية</p>	<p>التوصية</p>
<p>يمكن تضمين هذه التوصية كأحد شروط الاتساق من الهيئات التي تقدمها وزارة الشباب والرياضة لهذه النوادي.</p>	<p>وضع القانون الحالي</p>
<p>تعديل قانون انشاء وزارة الشباب والرياضة.</p>	<p>الخطوات الواجبة لانفاذها</p>
<p>وزارة الشباب والرياضة.</p>	<p>الجهة المسؤولة</p>
<p>تنفيذ مباشر</p>	<p>توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)</p>



<p>إتباع برامج التلقيح والمعانة الصحية الدورية بشكل مجاني مما يساعد الشباب على تأمين الوقاية الصحية</p>	<p>التوصية</p>
<p>لا يوجد حالياً أي برامج وقاية صحية داخل المدارس والجامعات الرسمية. فيما تبقى هذه البرامج مبادرات خاصة في المدارس والجامعات الرسمية.</p>	<p>وضع القانون الحالي</p>
<p>ادخال الحق بالمعانة الصحية الدورية في مجمل المدارس الرسمية والجامعات، والزام المدارس والجامعات الخاصة بها كشرط من شروط اكتساب الرخصة أو المحافظة عليها ف</p>	<p>الخطوات الواجبة لانفاذها</p>
<p>وزارة الصحة ووزارة التربية العامة.</p>	<p>الجهة المسؤولة</p>
<p>تنفيذ مباشر</p>	<p>توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)</p>

التوصية	الزامية وجود معالج نفسي/ عامل اجتماعي في المدارس والجامعات والمستشفيات
وضع القانون الحالي	لا يوجد حالياً أي معالج نفسي/ عامل اجتماعي في المدارس والجامعات والمستشفيات.
الخطوات الواجبة لانفاذها	تعديل قانون الجامعة اللبنانية وقانون المدارس الرسمية في هذا الخصوص مع وضع أحكام ملزمة للمدارس والجامعات الخاصة في هذا الخصوص.
الجهة المسؤولة	وزارة التربية العامة ووزارة الصحة ووزارة الشؤون الاجتماعية.
توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)	تنفيذ مباشر

<p>التوعية حول مخاطر الزواج المبكر وزواج ذوي القربى</p>	<p>التوصية</p>
<p>يترك القانون مسألة الزواج المبكر للطوائف. وهذا أمر يعني تمييزا بين الأطفال بحيث يعد القانون الزواج المبكر لطفل من طائفة خطرا عليه فيما ليس كذلك بالنسبة لطفل من طائفة أخرى.</p>	<p>وضع القانون الحالي</p>
<p>تعديل قانون العقوبات في اتجاه توحيد سن الزواج المبكر، فضلا عن التوعية من خلال اعلانات تبث تلفزيونيا وسمعيًا وفي الصحافة حول هذا الأمر.</p>	<p>الخطوات الواجبة لانفاذها</p>
<p>وزارة العدل.</p>	<p>الجهة المسؤولة</p>
<p>تنفيذ مباشر</p>	<p>توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)</p>
<p>الاهتمام بأمراض الفم والأسنان وصحة النظر لدى الشباب</p>	<p>التوصية</p>

<p>توحيد الصناديق الضامنة (الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، تعاونية الموظفين...) وتطبيق المساواة في معاملة المواطنين المستفيدين من خدمات هذه الصناديق.</p>	<p>التوصية</p>
<p>هذا الأمر هو مسار دراسات ضخمة تقوم بها أكثر من جهة رسمية بالتعاون مع البنك الدولي وبحث منه. مجلس الوزراء قد اتخذ قرارا في هذا المجال في ١٩-٣-٢٠٠٩ بوضع مشروع قانون في هذا الاتجاه. ولم يطبق.</p>	<p>وضع القانون الحالي</p>
<p>وضع مشروع قانون في هذا المجال</p>	<p>الخطوات الواجبة لانفاذها</p>
<p>وزارة الصحة + وزارة المالية + وزارة العمل + وزارة الدفاع الوطني</p>	<p>الجهة المسؤولة</p>
<p>تنفيذ مباشر</p>	<p>توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)</p>

ب. أما في ما يتعلق بالمشاكل الصحية التي يتأثر بها الشباب بشكل خاص، فمن الضروري انشاء مراكز صحية خاصة توفر خدمات دعم سريع ودائم للشباب، وذلك للإرشاد والمساندة النفسية والتثقيف والتوجيه وتعزيز الوقاية، مع تأمين التدريب المتواصل لمقدمي الخدمات للشباب. ومن جهة أخرى، من الضروري دعم مراكز الخدمات الاجتماعية في عملها على وضع برامج خاصة للتدخل الوقائي والعلاجي للفئات المختلفة من الشباب، ولا سيما الشبان والشابات الذين هم خارج المدرسة ولا يعملون، والأمهات الشابات، وفقاً لما يلي:

i. إعادة النظر في التصنيف القانوني للمخدرات والممنوعات، واعتماد سياسة الإرشاد والتوعية على مخاطر سوء الاستخدام بدلاً من التجريم القانوني لما لذلك من أهمية في تسهيل عملية العلاج، في حال الإدمان أو في مواجهة المشاكل الناجمة عن التعاطي، بما فيه:

التوصية	اعتماد سياسة «تخفيف المخاطر» في ما خص المخدرات.
وضع القانون الحالي	تعديل مرسوم السجن في اتجاه توزيع ابر حقن على السجناء، وتسهيل الحصول على ابر حقن من الصيدليات أو من أماكن أخرى.
الخطوات الواجبة لاتخاذها	المطلوب العمل على تعزيز موازنة هذا المجلس للقيام بدوره على نحو يؤدي الى اشراك الشباب.
الجهة المسؤولة	وزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة الصحة العامة.
توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)	تنفيذ مباشر

<p>إنشاء مراكز تأهيل وعلاج مجانية للمدمنين على المخدرات في كل المناطق.</p>	<p>التوصية</p>
<p>قانون المخدرات ١٩٩٨ يوجب على الدولة انشاء مصحات مجانية لعلاج المدمنين واعتماد مراكز علاج. وتعمل الدولة حالياً بعد ما يراوح عقد ونصف على انشاء مركزين في ضهر الباشق ومستشفى رفيق الحريري الحكومي.</p>	<p>وضع القانون الحالي</p>
<p>تأمين موازنة ضرورية لإنشاء مراكز مماثلة.</p>	<p>الخطوات الواجبة لانفاذها</p>
<p>وزارة الصحة العامة ووزارة المالية.</p>	<p>الجهة المسؤولة</p>
<p>تنفيذ مباشر</p>	<p>توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)</p>

<p>مكافحة الوصم الاجتماعي لمدمني المخدرات لتسهيل عملية علاجهم.</p>	<p>التوصية</p>
<p>قانون المخدرات يبقي الوصم قائما من خلال السجل العدلي الذي يمنع المحكوم عليهم في حالات عدة عن الالتحاق بأعمالهم.</p>	<p>وضع القانون الحالي</p>
<p>تعديل قانون المخدرات في اتجاه عدم تدوين أحكام تعاطي المخدرات في السجل العدلي. وهذا فحوى مشروع قانون أعدته جمعية سكون بالتعاون مع جمعيات أخرى</p>	<p>الخطوات الواجبة لانفاذها</p>
<p>وزارة العدل.</p>	<p>الجهة المسؤولة</p>
<p>تنفيذ مباشر</p>	<p>توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)</p>

<p>تشديد الرقابة على بيع الأدوية والعقاقير والتأكد من عدم بيعها دون وصفة طبيب وإطلاق حملات توعية حول مخاطر الاستخدام الخاطئ للدواء.</p>	<p>التوصية</p>
<p>يطبق القانون رقم ٦٧٣ صادر في ١٦ آذار سنة ١٩٩٨ في ما يخص الرقابة على بيع العقاقير وعلى وجوب وصفة طبية لبيعها، فضلا عن تطبيق احكام خاص لبعض الادوية من ناحية وجوب وصفة طبية لبيعها</p>	<p>وضع القانون الحالي</p>
<p>تعديل القانون رقم ٦٧٣ والاحكام الخاصة ببعض الادوية على نحو تشديد العقوبة في حال مخالفة الاحكام المذكورة اعلاه. ومن ناحية اخرى فرض على وسائل الاعلام الرسمي تنظيم برامج وحملات توعية ازاء مخاطر الاستخدام الخاطئ للدواء.</p>	<p>الخطوات الواجبة لانفاذها</p>
<p>وزارة الصحة العامة + وزارة الاعلام</p>	<p>الجهة المسؤولة</p>
<p>تنفيذ مباشر</p>	<p>توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)</p>



ii. وضع التشريعات التي تحدّ من الترويج للمواد المضرّة للشباب والأطفال، خاصة السجائر والنارجيلة والكحول والعقاقير والأغذية السريعة:

<p>منع الدعايات التي تروّج للسجائر والكحول والعقاقير والأغذية السريعة على محطات التلفزة (أو تحديد مواعيد معينة لها) وعلى لوحات الإعلانات قرب المدارس وما شابه وتحديد مساحات خاصة للإعلانات وتنظيمها على الطرقات.</p>	<p>التوصية</p>
<p>منع الدعايات التي تروّج للسجائر</p>	<p>تفكيك التوصية عند الحاجة</p>
<p>لا حاجة لهذه التوصية منذ صدور القانون رقم ١٧٤ تاريخ ٢٩/٨/٢٠١١ (الحد من التدخين وتنظيم صنع وتغليف ودعاية منتجات التبغ) – لا سيما الفصل الخامس منه الذي حظر الدعايات.</p>	<p>وضع القانون الحالي</p>
<p>منع الدعايات التي تروّج العقاقير</p>	<p>تفكيك التوصية عند الحاجة</p>
<p>لا حاجة لهذه المادة في ظل صدور القانون رقم ٦٧٣ صادر في ١٦ آذار سنة ١٩٩٨ (يتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلانف) الذي حظر الاعلان عن العقاقير في المادة ٨٣ منه.</p>	<p>وضع القانون الحالي</p>

<p>منع الدعايات التي تروج للكحول والأغذية السريعة على محطات التلفزة (أو تحديد مواعيد معينة لها) وعلى لوائح الإعلانات قرب المدارس وما شابه وتحديد مساحات خاصة للإعلانات وتنظيمها على الطرقات.</p>	<p>تفكيك التوصية عند الحاجة</p>
<p>لم يمنع قانون البث التلفزيوني والاذاعي (قانون رقم ٣٨٢) الاعلانات التي تروج للكحول والاعذية السريعة ولم يحدد مواعيد معينة لها. ولم يات المرسوم رقم ٨٨٦١ صادر في ٢٥ تموز سنة ١٩٩٦ تنظيم الاعلانات والترخيص بها على حظر الترويج للكحول والاعذية السريعة على لوائح الاعلانات قرب المدارس.</p>	<p>وضع القانون الحالي</p>
<p>التأكيد على تطبيق القانون الذي يمنع الترويج لأدوية الأعشاب وأدوية تخفيف الوزن غير الخاضعة للرقابة.</p>	<p>التوصية</p>
<p>القانون الصادر بتاريخ ١١-٣-٢٠١٠ (رقم ٩٠) ينص على ذلك.</p>	<p>وضع القانون الحالي</p>
<p>على وزارة العدل الايعاز للنيابة العامة بملاحقة المخالفات، على وزير الاعلام والمجلس الأعلى لوسائل الاعلام المرئي والمسموع. اتخاذ اجراءات بحق المخالفين</p>	<p>الخطوات الواجبة لانفاذها</p>
<p>وزارة العدل + وزارة الاعلام + المجلس الأعلى لوسائل الاعلام المرئي والمسموع</p>	<p>الجهة المسؤولة</p>
<p>تنفيذ مباشر</p>	<p>توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)</p>

التشدد في منع بيع علب السجائر والكحول للقاصرين ورفع الضريبة على السجائر للحد من استخدامها.	التوصية
التشدد في منع بيع علب السجائر للقاصرين	تفكيك التوصية عند الحاجة
لا حاجة لهذه التوصية بما يتصل ببيع علب السجائر: حظر قانون الحد من التدخين بيعها للقاصرين على ان يعاقب المخالف بغرامة من ضعفين إلى ستة أضعاف الحد الأدنى للأجور	وضع القانون الحالي
لا حاجة لأي تعديل	الخطوات الواجبة لانفاذها

التشدد في منع بيع الكحول للقاصرين	تفكيك التوصية عند الحاجة
تنص المادة ٦٢٥ من قانون العقوبات على ان من قدم لقاصر دون الثامنة عشرة من عمره اشربة روحية حتى أسكره عوقب	وضع القانون الحالي
تعديل المادة ٦٢٥ بحيث يلغى شرط اسكار القاصر لتتحقق الجرم.	الخطوات الواجبة لانفاذها
وزارة العدل + وزارة الصحة العامة	الجهة المسؤولة
تنفيذ مباشر	توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)

رفع الضريبة على السجائر للحد من استخدامها	تفكيرك التوصية عند الحاجة
تخضع السجائر حاليا الى ثلاثة انواع من الضرائب: ضريبة الجمرك (٥٪)؛ ضريبة القيمة المضافة (١٠٪)؛ ضريبة قطعية (excise tax) – تتراوح بين الـ ١٠٠٪ وحوالي الـ ١٠٣٪)	وضع القانون الحالي
رفع الضريبة على السجائر من خلال فرض ضريبة قطعية جديدة على كل المنتجات التبغية	الخطوات الواجبة لانفاذها
وزارة المالية + وزارة الصحة العامة	الجهة المسؤولة
تنفيذ مباشر	توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)

<p>منع التدخين في الأماكن المغلقة- العامة والخاصة- وتخصيص أماكن خاصة للمدخنين والتشدد في تطبيق القوانين التي تحظر التدخين في المؤسسات والأماكن العامة.</p>	<p>التوصية</p>
<p>لا حاجة لهذه التوصية منذ صدور القانون رقم ١٧٤ تاريخ ٢٩/٨/٢٠١١ (الحد من التدخين وتنظيم صنع وتغليف ودعاية منتجات التبغ)</p>	<p>وضع القانون الحالي</p>
<p>تكثيف حملات التوعية في المدارس حول مضار التدخين واستهلاك الكحول وتعاطي المخدرات.</p>	<p>التوصية</p>
<p>لا يوجد تشريع في هذا الصدد</p>	<p>وضع القانون الحالي</p>
<p>تعاميم تصدرها وزارة التربية والتعليم العالي.</p>	<p>الخطوات الواجبة لاتفادها</p>
<p>وزارة التربية والتعليم العالي ووزارة الصحة</p>	<p>الجهة المسؤولة</p>
<p>تنفيذ مباشر</p>	<p>توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)</p>

<p>إطلاق حملات توعية حول الغذاء الصحي، خاصة للأهل، والتحذير من خطر بعض المأكولات المعلبة التي قد تتسبب بأمراض السرطان ومنع بيع المأكولات التي تحتوي على مواد حافظة في المدارس.</p>	<p>التوصية</p>
<p>إطلاق حملات توعية حول الغذاء الصحي، خاصة للأهل، والتحذير من خطر بعض المأكولات المعلبة التي قد تتسبب بأمراض السرطان</p>	<p>تفكيك التوصية عند الحاجة</p>
<p>يتعين على المؤسسات الاعلامية المرئية والمسموعة الخاصة تخصيص ساعة بث أسبوعيا لمسائل ارشادية دون مقابل بناء على طلب من وزارة الاعلام بموجب قانون رقم ٣٨٢، الصادر في ٤ تشرين الثاني ١٩٩٤، «البث التلفزيوني والاذاعي» (مادة ٣٠).</p>	<p>وضع القانون الحالي</p>
<p>توجيه كتب من وزارة الاعلام الى وسائل الاعلام الخاصة المرئية والمسموعة + توجيه وسائل الاعلام المرئية والمسموعة الرسمية.</p>	<p>الخطوات الواجبة لانفاذها</p>
<p>وزارة الاعلام.</p>	<p>الجهة المسؤولة</p>
<p>تنفيذ مباشر</p>	<p>توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)</p>

<p>منع بيع المأكولات التي تحتوي على مواد حافظة في المدارس</p>	<p>تفكيرك التوصية عند الحاجة</p>
<p>لا يوجد تشريع في هذا الصدد</p>	<p>وضع القانون الحالي</p>
<p>اصدار قانون بمنع المأكولات التي تحتوي على مواد حافظة في المدارس الخاصة والعامّة.</p>	<p>الخطوات الواجبة لانفاذها</p>
<p>وزير التربية والتعليم العالي</p>	<p>الجهة المسؤولة</p>
<p>تنفيذ مباشر</p>	<p>توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)</p>

<p>تفعيل وتطوير نظام الرقابة على المطاعم التابعة لوزارة الصحة من ناحية النظافة ونوعية الطعام وفرض غرامات مرتفعة على المخالفين.</p>	<p>التوصية</p>
<p>نجد أولاً هنا القانون الصادر في ١٤ كانون الأول سنة ١٩٥٠ الخاص باستثمار الفنادق والملاهي والمطاعم والمقاهي والحانات، والذي وضع آلية تفتيش للتثبت من توفر الشروط الصحية في المؤسسات المعنية.</p> <p>ومن ناحية أخرى، اوجب القرار رقم ١٥٩٢ صادر في ١٤ آب سنة ١٩٨٦ المحافظة على الصحة داخل المطاعم والمقاهي ومحلات بيع المأكولات لكن نطاقه محصور بمدينة بيروت؛ ومن ناحية ثالثة، وضع القرار رقم ١٠١١ صادر في ١٢ تشرين الأول سنة ١٩٦٠ احكاما عامة وغير متشددة للمحافظة على الصحة العامة (صحة المأكولات).</p>	<p>وضع القانون الحالي</p>
<p>تعديل قانون ١٩٥٠، لجهة وضع تعزيز المعايير الملزمة، وتوسيع اطار التفتيش، وتشديد العقوبة.</p>	<p>الخطوات الواجبة لانفاذها</p>
<p>وزارة الصحة العامة + وزارة السياحة</p>	<p>الجهة المسؤولة</p>
<p>تنفيذ مباشر</p>	<p>توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)</p>



iii. وضع برامج خاصة تهدف إلى توعية الشباب والشابات حول التربية الجنسية والصحة الانجابية، بالاضافة الى:

<p>التوعية حول المعلومات الجنسية المغلوطة التي تُبث عبر وسائل الإعلام؛</p>	<p>التوصية</p>
<p>من خلال التربية: التربية الجنسية</p>	<p>تفكيك التوصية عند الحاجة</p>
<p>في المناهج حاليا فصول ومواد عدّة عن التربية الجنسية. ويسجل أن تعديلات مناهج الصف الثامن في باب «نقل الحياة عند الكائنات البشرية» لقيت معارضة شديدة مما أدّى الى الغائها على أن يعتمد في السنة الثانوية الثانية في فرع العلوم المنهج المعتمد لفرع الانسانيات والمتعلق بـ«التكاثر عند الانسان» (مرسوم رقم ٢٠٦٦ الصادر في ١٢/٣١/١٩٩٩)</p>	<p>وضع القانون الحالي</p>
<p>اصدار تعميم من وزارة التربية بتعديل المناهج الدراسية على ان تتضمن موادا مستحدثة حول العلاقات الجنسية واساليب الوقاية ولا سيما تعزيز التربية للوقاية من السيدا والأمراض المنقولة جنسيا وذلك ابتداء من الصف الثامن.</p>	<p>الخطوات الواجبة لانفاذها</p>
<p>المركز التربوي للبحوث والانماء ووزارة التربية والتعليم العالي</p>	<p>الجهة المسؤولة</p>
<p>تنفيذ مباشر</p>	<p>توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)</p>

<p>من خلال الاعلام</p>	<p>تفكيك التوصية عند الحاجة</p>
<p>يتعين على المؤسسات الاعلامية المرئية والمسموعة الخاصة تخصيص ساعة بث اسبوعيا لمسائل ارشادية دون مقابل بناء على طلب من وزارة الاعلام بموجب قانون رقم ٣٨٢، الصادر في ٤ تشرين الثاني ١٩٩٤، «البث التلفزيوني والاذاعي» (مادة ٣٠).</p>	<p>وضع القانون الحالي</p>
<p>توجيه كتب من وزارة الاعلام الى وسائل الاعلام الخاصة المرئية والمسموعة + توجيه وسائل الاعلام المرئية والمسموعة الرسمية.</p>	<p>الخطوات الواجبة لانفاذها</p>
<p>وزارة الاعلام.</p>	<p>الجهة المسؤولة</p>
<p>تنفيذ مباشر</p>	<p>توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)</p>

توعية الأهل حول الصحة الجنسية؛	التوصية
يتعين على المؤسسات الاعلامية المرئية والمسموعة الخاصة تخصيص ساعة بث أسبوعيا لمسائل ارشادية دون مقابل بناء على طلب من وزارة الاعلام	وضع القانون الحالي
وزارة الاعلام توجه طلبات لوسائل الاعلام المرئي والمسموع الخاصة لبث برامج ارشادية في هذا الخصوص + تعليمات لوسائل الاعلام المرئي والمسموع العامة.	الخطوات الواجبة لانفاذها
وزارة الاعلام + وزارة الصحة العامة.	الجهة المسؤولة
تنفيذ مباشر	توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)

<p>إنشاء مراكز علاج مجانية لمرضى السيدا ومكافحة الوصم الاجتماعي الذي يتعرض له هؤلاء الأشخاص.</p>	<p>التوصية</p>
<p>تأمين الدواء مجانا</p>	<p>تفكيك التوصية عند الحاجة</p>
<p>صدر عن وزارة الصحة العامة (القرار رقم ١/٢٧٠ تاريخ ٢٠ آذار ١٩٩٦)، بتأمين الدواء المجاني للمصابين بفيروس الايدز وذلك على اساس القانون اللبناني بشأن الامراض الانتقالية الصادر بتاريخ ٣١ كانون الاول ١٩٥٧، والمرسوم الاشتراعي رقم ١٣٣ الصادر بتاريخ ١٢-٦-١٩٥٩ الخاص بالأمراض الانتقالية.</p> <p>والواقع أن ثمة خطأ جسيما في اسناد الحق بدواء مجاني على هذا القانون الذي ينظم الأمراض الانتقالية اي التي تنتقل بالتخالط ويترتب عليها اجراءات عزل، فيما أن فيروس السيدا ينتقل بالجنس أو الدم أو الحقن فقط ولا داع اطلاقا للعزل بشأنه.</p>	<p>وضع القانون الحالي</p>
<p>اصدار قانون خاص بحقوق الاشخاص المتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشري يضمن مجانية العلاج. علما أن ثمة مشروع قانون يتم اعداده بالتعاون مع UNDP والبرنامج الوطني لمكافحة السيدا.</p>	<p>الخطوات الواجبة لانفاذها</p>
<p>وزارة الصحة العامة وخصوصا البرنامج الوطني لمكافحة السيدا</p>	<p>الجهة المسؤولة</p>
<p>تنفيذ مباشر</p>	<p>توقيت تنفيذها</p>
<p>المهم هنا ليس انشاء مراكز علاج مجانية للمصابين بفيروس السيدا بل على الغاء التمييز ضدهم في ولوج مراكز العلاج عموما. وهذا الأمر يفترض أن تقوم هذه المراكز بما يلزم للالتزام بمعايير الوقاية. كما من المهم تأمين دواء مجاني للمتعايشين مع فيروس الايدز.</p>	<p>اقتراح بتطوير التوصية او توضيح معين</p>

<p>منع التمييز ازاء دخول مراكز العلاج</p>	<p><b>تفكيك التوصية عند الحاجة</b></p>
<p>لا يوجد حاليا اي تشريع في هذا الصدد. انما يترتب على المستشفيات الالتزام بمعايير وقاية كشرط لاعتمادها، وتعد هذه الشروط كافية لتأمين الوقاية اللازمة ازاء انتقال الفيروس.</p>	<p><b>وضع القانون الحالي</b></p>
<p>اصدار قانون خاص بحقوق الاشخاص المتعاشين مع فيروس نقص المناعة البشري بمنع التمييز في ولوج مراكز العلاج.</p>	<p><b>الخطوات الواجبة لانفاذها</b></p>
<p>وزارة الصحة العامة وخصوصا البرنامج الوطني لمكافحة السيدا</p>	<p><b>الجهة المسؤولة</b></p>
<p>تنفيذ مباشر</p>	<p><b>توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)</b></p>

<p>مكافحة الوصم الاجتماعي الذي يتعرض له المتعايشون مع فيروس نقل المناعة البشري</p>	<p><b>تفكيك التوصية عند الحاجة</b></p>
<p>لا يوجد حاليا اي تشريع في هذا الصدد.</p>	<p><b>وضع القانون الحالي</b></p>
<p>اصدار قانون خاص بحقوق الاشخاص المتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشري، يحول الى مكافحة الوصم الاجتماعي الذي يتعرض له المتعايشين مع الفيروس لا سيما من خلال ضمان سرية المعلومات من خلال تحظير التمييز ضدهم خاصة في اماكن العمل وفي السكن والتعليم الخ...</p>	<p><b>الخطوات الواجبة لانفاذها</b></p>
<p>وزارة الصحة العامة وخصوصا البرنامج الوطني لمكافحة السيدا</p>	<p><b>الجهة المسؤولة</b></p>
<p>تنفيذ مباشر</p>	<p><b>توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)</b></p>

<p>تفعيل حملات التوعية حول الأمراض المنقولة جنسياً.</p>	<p>التوصية</p>
<p>لا يوجد تشريع خاص بشأن الفيروسات او الأمراض المنقولة من خلال الجنس أو بواسطة الدم. انما تم انشاء البرنامج الوطني لمكافحة السيدا بموجب اتفاقية بين وزارة الصحة العامة ومنظمة الصحة العالمية. كما يتعين على المؤسسات الاعلامية المرئية والمسموعة الخاصة تخصيص ساعة بتأسبوعيا لمسائل ارشادية دون مقابل بناء على طلب من وزارة الاعلام بموجب قانون رقم ٣٨٢، الصادر في ٤ تشرين الثاني ١٩٩٤، ”البث التلفزيوني والاذاعي“ (مادة ٣٠).</p>	<p>وضع القانون الحالي</p>
<p>وضع قانون خاص بشأن فيروس الايدز والفيروسات المنقولة عن طريق الجنس أو بواسطة الدم يتم فيه تنظيم التوعية + كتب من وزارة الاعلام لوسائل الاعلام المرئي والمسموع الخاص مع تعليمات لوسائل الاعلام الرسمي. .</p>	<p>الخطوات الواجبة لانفاذها</p>
<p>البرنامج الوطني لمكافحة السيدا (وزارة الصحة العامة) + وزارة الاعلام + وزارة العدل</p>	<p>الجهة المسؤولة</p>
<p>تنفيذ مباشر</p>	<p>توقيت تنفيذها (هل تحتاج الى انفاذ توصيات قبلها ام يمكن تنفيذها مباشرة)</p>
<p>تعديل التوصية في اتجاه استبدال عبارة ”الأمراض“ بـ ”الفيروسات“.</p>	<p>اقتراح بتطوير التوصية او توضيح معين</p>

تم إنتاج هذا الكتيب وطباعته بدعم من المجلس الوطني للمنظمات الشبابية في السويد (LSU) ومنظمة اليونيسف والسفارة النرويجية في لبنان.



منتدى الشباب حول السياسات الشبابية  
Youth Forum for Youth Policy



هاتف: +961 1 348 411

الموقع الإلكتروني: [www.youthforum-lb.org](http://www.youthforum-lb.org)

بريد الكتروني: [info@youthforum-lb.org](mailto:info@youthforum-lb.org)